


مَا يَنْفَعُ  
الْمُسْتَكْبِرُونَ

ابو خديفة

ابن الهيثم



داحش و قد

د. جابر بن عبد العال

دار الصانع للتراث

٤١٢٤٧٩٥



Bibliotheca Alexandrina



مَا يُنْفَعُ

لِمُسْتَكْبِرِيْ عَذَّابٌ قَوِيٌّ



مَا يَنْفَعُ  
الْمُسْتَكْبِرُونَ وَقَاتِلُهُ

أبو حذيفة  
ابن عبد الله بن عوف

راجعه وقدم له  
د. حسين سعيد العجال

كتابات معاصرة  
طبعة  
٢٣١٥٨٧  
مطبعة نشر

كتاب قد حوى درراً      بعين الحسن ملحوظة  
لهذا قلت تبيها

**حقوق الطبع محفوظة**

**للناشر**

**مكتبة الصحابة - بطوطا**

خلف المعهد الأزهري بجوار محطة القطاطار  
شارع الجنبية الغربي

ت : ٣٣١٥٧٨

**الطبعة الأولى**

١٤٠٧ - ١٩٨٧ م

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنْ شِئْتَ أَنْ تُحْظَى بِجَنَّةِ رَبِّنَا  
وَتَفْوَزَ بِالْفَضْلِ الْكَبِيرِ الْخَالِدِ  
فَانْهُضْ لِيَفْعُلِ الْخَيْرِ وَاطْرُقْ بَابَهُ  
تَجِيدُ الْإِغَاثَةَ مِنْ إِلَهٍ مَا جِدَ  
وَاغْكُفْ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ فَإِنَّهُ  
جَمْعُ الْفَضَائِلِ جَمْعٌ فَدَّ نَاقِدٌ  
يُهَدِّي إِلَيْكَ كَلَامًا أَفْضَلُ مُرْسِلٍ  
فِيمَا يُقْرَبُ مِنْ رِضَاءِ الْوَاحِدِ  
وَادْعُ لِكَاتِبِهِ وَكُلُّ مُسَاعِدٍ  
فَأَدْمِ قِرَاءَتَهُ يَقْلِبْ خَالصِ



## مقدمة الكتاب

بقلم فضيلة الدكتور : حسن عبد العال

« إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . إنه من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضللا فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا ثُقَّا يَهُ وَلَا تَمُوْثِنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُوسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ، وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد :

فالكتاب الذي بين يديك يتناول موضوعاً غفل عنه كثير من الناس . ويذكر الناس بسنن تناسوها وفيها صلاحهم وفلاحهم . إنه يحدثهم بما ينفع المسلم بعد موته منذ اللحظة التي يعاني فيها سكرات الموت وينتقل بعدها من ضياء المهد إلى ظلمة اللحد ليصبح القبر مقراً ، ويطن الأرض مستقره . وقد تضمن الكتاب ما ينبغي أن يتأدب به المسلمون من سنن ، وما ينبغي أن يتجنبوه من بادع ليحصل الخير والنفع لموتاهم . ويعتمد الكتاب في بيان ذلك على أدلة الكتاب والسنة ، ويبين

منهج التطبيق الإسلامي للسلف الراشد في كل موقف يقتضي الدعاء للميت والاستغفار له أو ذكره بالخير ، ولم يخل الكتاب من مقارنات بين ما يوجبه الإسلام وما أنتجه العادات السائدة في أيامنا هذه التي فتن الناس فيها أنفسهم بالشهوات واللذات ، وغاب عنهم أنه ما من أحد منهم أصبح إلا وهو ضيف ومالة عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة .

... وموضع الكتاب كما ذكرنا هو ما ينفع المسلم بعد موته . وصاحبته يعرضه في مقدمة وقسمين . أما المقدمة فيفردها المؤلف لمناقشة مسألة « انتفاع الإنسان بعمل غيره وسعيه بصفة عامة ، وانتفاع الميت بعمل غيره وسعيه بصفة خاصة » فيورد أقوال العلماء وتعليقاتهم على النصوص العديدة التي تتعلق بالمسألة مثل قول الحق سبحانه : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَهَ إِلَّا مَا سَعَى ﴾<sup>(١)</sup> وقول النبي ﷺ : « خَيْرُ مَا يُخْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِ ثَلَاثَةِ : وَلَذَّ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي تِيلُّغَةً أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ »<sup>(٢)</sup> فيصنف العلماء إزاء هذه النصوص وأمثالها صنفين : صنف يرى أن الإنسان ينتفع بعمل غيره على الإطلاق . سواء تسبب هو في هذا العمل أو لم يتسبب ، كانتفاعة بدعاء الملائكة واستغفارهم وانتفاع الميت بالصدقة عنه وبالعتق ، وبإسقاط الحرج عن الميت بمحى وليه ، وذلك كله انتفاع بعمل الغير وسعيه . ويذهب هذا الفريق من العلماء إلى أن النصوص لم تتف هذا الانتفاع ، بل يؤيده صريح الكتاب والسنة وإجماع الأئمة . أما قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ لَيْسَ لِإِلَهَ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ فالذى نفته الآية الكريمة هو ملكية الإنسان لسعى غيره وهذا صحيح ولكنها لم تتف الانتفاع ، وفرق بين أن ينتفع الإنسان بسعى الغير ، وأن يملك الإنسان هذا السعى ، فالسعى ملك لصاحبته إن شاء بذلك لغيره وإن شاء أبقياه لنفسه .

(١) سورة النجم : الآية ٣٩ .

(٢) أخرجه ابن ماجة ١٠٦/١ - وابن حبان في صحيحه . والطبراني في المعجم الصغير .

أما الصنف الآخر من العلماء فقد ذهبوا إلى أن الإنسان لا ينتفع من سعي غيره إلا بما كان سبباً فيه أصلاً ، كما بين الحديث السابق . فهو ينتفع بدعاء ولده لأن الولد من كسبه ، وينتفع بثواب العلم الذي خلفه من بعده فعلمته غيره في حياته أو صنف فيه ما ينفع الناس ، وينتفع بثواب الصدقة التي أخرجها من ماله في حياته فيلتحقه بعد موته ، أو يبلغه أجر مسجد بناء الله ، أو بيت يأوي إليه ابن السبيل أو ما أشبه ذلك .

ثم يشير الكتاب وهو يعرض لهذه المسألة عديداً من التساؤلات التي تشغّل كثيراً من الناس ، ونجيب عليها بصحيحة الأدلة كثواب قراءة القرآن هل يصل إلى الميت ، وهو ليس من كسبه ولا من عمله أو سعيه ، وثواب الصلاة والصوم والحج عنه هل يبلغه ؟ وغير ذلك مما يرد فيه الخلاف ويرتبط أساساً بما دارت عليه مقدمة الكتاب عن صحة انتفاع الإنسان بسعى غيره أو عدمه .

ثم يصل الكتاب في نهاية مناقشة المسألة إلى حكمة الإسلام العظيمة في أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره ، وأن ضلاله بقوات المهدى والعمل الصالح على نفسه لا على غيره ، وأن أحداً منخلق لا يؤخذ بجريمة غيره .

وينتقل الكتاب بعد هذه المقدمة إلى موضوع الكتاب فيقسم ما ينفع المسلم بعد موته إلى قسمين :

**القسم الأول :** ما ينفعه من وقت احتضاره حتى نزوله قبره .

**والقسم الثاني :** ما ينفعه من وقت أن يستقر في القبر إلى أن تقوم الساعة .  
والكتاب في كل مرحلة منها يعرض الآثار والنصوص والأدلة من صحيح الكتب ، كما يعرض لأقوال العلماء في تلك النصوص والآثار كلما دعت الحاجة .  
فيبدأ الكتاب أولاً بما ينفع المسلم وقت احتضاره حين يخشى الموت عقل المرء فيشوشة ، ولسانه فيكمه ، وأطرافه فيضعفها ، وتشتد حاجته آنذاك إلى ما يهون عليه سكرات الموت ويختفف عنه شدة النزع . فيذكر أن ما ينفعه هدوء وسكون

ونطق بالشهادة فذلك علامة الخير له إن شاء الله ، والشهادة تهدى ما قبلها من الخطايا ، وقد أمرنا أن نلقن موتانا لا إله إلا الله فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة ، وأن تتلطف في التلقين ولا تلح فيه فربما لا ينطق لسان المريض فيشتق عليه ذلك و يؤدي إلى استقالة التلقين ويخشى أن يكون ذلك سبب سوء الخاتمة .

وتروى نصوص الكتاب التي أوردها المؤلف في هذا الصدد أن ما ينفع المسلم في ذلك أن يموت وليس في قلبه شيء غير الله ، فإذا لم يبق له مطلوب سوى الحق سبحانه كان قدومه بالموت عليه غاية النعيم في حقه .

حتى إذا فاضت روح الميت راح الكتاب بذلك على ما ينبغي فعله معه من سنن غابت عن حياة الناس ويحتاجون إلى إحيائها كإغماض عينه والدعاء له بالخير والاستغفار له . فذلك جيئه ينفعه إن شاء الله . ويقارن الكتاب بين فعل السلف رضوان الله عليهم وبين ما يفعله البعض من لطم الخدود وشق الجيوب ودعوى الجاهلية كذكر المفاحر وتعديل الشمائيل . ويدركنا الكتاب بحقيقة من أعظم الحقائق وهي أن في الله عزاء من كل مصيبة وعوضاً عن كل رغبة .

ثم يواли الكتاب ذكر ما ينفع الميت من إعلان أهله وأقربائه وذويه والصالحين من عشيرته وقومه ليحضروا جنازته ، ويتتفعوا بما في الجنائز من عيرة لل بصير ، وتنبيه وتذكرة لأهل الغلة . وما أعجب الذين يحملون جنائز موتاهم فلا يزيد لهم ذلك إلا قسوة، ولا يحسبون أنهم لا محالة على الجنائز يحملون . ويدركنا الكتاب ببعض آداب حضور الجنائز كالتفكير والتباكي والاستعداد والمشي أمامها على هيئة التواضع ... إلى غير ذلك من الآداب .

حتى إذا وضع الميت في قبره وترك فضل زينة الدنيا . والغير أول منازل الآخرة إن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه وإن لم ينج فما بعده أشد . وتدعوك نصوص الكتاب إلى أن تبصر نفسك وأنت تدفن موتاك . فتنتظر إلى قبورهم لنرى مكانك

بين أظهرهم فتستعد للحاق بهم ، وتأخذ نصيتك من ساعتك على سبيل الابتدار .

ثم يعرض الكتاب لمسألة عذاب الميت في قبره بسبب النوح عليه . فيطرح المؤلف سؤالاً يجيب عنه هو ، هل يعذب الميت في قبره بسبب النوح عليه . فيذكر أقوال العلماء في قول النبي ﷺ : « إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَسِيَ عَلَيْهِ »<sup>(٣)</sup> ويفرق المؤلف في ذلك بين من أوصى أهله بالبكاء عليه والنوح وبين من لم يوص بشيء من ذلك . وكان العرب في الجاهلية يوصون ذويهم بالبكاء عليهم وشق الجيوب ولطم الخدود . قال طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهلـه وشقى علىـ الجـيب يا ابـنة مـعبد  
أما البـكاء علىـ المـيت رـحمة وـرقـة وـخـوفـاً منـ الله وـخـشـية لـه فـذـلك أـجـازـه الشـارـع وـلـنا  
فـرسـولـ الله ﷺ أـسـوة حـسـنة . فـحـينـ مـاتـ اـبـنـه إـبـرـاهـيمـ بـكـى ﷺ وـقـالـ حينـ سـئـلـ  
عـنـ ذـلـكـ : « تـذـمـعـ الـغـيـنـ وـيـخـزـنـ الـقـلـبـ وـلـأـقـوـلـ إـلـاـ مـا يـرضـيـ الرـبـ »<sup>(٤)</sup> .

ثم يعرض الكتاب لأمر عم بلاه وانتشر فساده ، وهو تخاذل الولي في قضاء دين الميت طمعاً في المال وحرضاً عليه . وتوصي نصوص الكتاب في هذا الشأن بأن ذلك من مساوىء الأخلاق وما يتبع ذلك من مذمات الحرص والطمع وخرق المروءات وقلة القناعة وشره النفس ، ولا يدرى الولي أن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وأنه مرت亨 بهذا الدين ومسؤور عن الجنة حتى تسد ديوته . وأولى بالولي أن يفك رهان ميته بقضاء دينه ليفك الله رهانه يوم القيمة . وببارك له . وما أعظم أن يتذكر الإنسان أن المال مفقود فلم لا يكون حاله القناعة وقلة الحرص . وقضاء الدين عن الميت أصل من أصول النجاة . وحرصه على مال وليه الميت لا يخلو من تعب ، وطمعه فيه لا يخلو من ذل . ثم يفوته إن فعل ذلك عز النفس والقدرة على متابعة الحق .

(٣) أخرجه مسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه السجاري في الحسائز ١٣٩/٢ . ١٤٠ . مسلم وأبو داود في الحائر باب البكاء على الميت

ثم يقف الكتاب بالقارئ عند الصبر على مصيبة الموت وففة المتأمل . فيعرض آثاراً كثيرة لفضيلة الصبر عند الصدمة الأولى ، ويعرض صوراً طيبة لأثر الصبر في تهون المصائب وتعويض الرغائب . ولعل القارئ وهو يقرأ هذه الآثار والنصوص يستشعر أن الصبر صفة المؤمنين وأنه أولى وأوجب من الجزع بشق الجيوب وضرب الحدود والبالغة في إظهار الحزن على الميت . وأن على المرء المصاب أن يظهر الرضا بقضاء الله ، حقيقة قد تؤدي مصيبة موت العزيز إلى توجع القلب وفيضان العين بالدموع ولكن لا ينبغي أن يخرجه ذلك عن حد الصابرين . وقد علمنا الإسلام أن الصبر والاحتساب ليس لهما من ثواب إلا الجنة .

ويعرض الكتاب لفضل صلاة الجنائز مبيناً من خلال ما يذكر من نصوص أنها من فروض الكفايات وأن الإسلام يستحب فيها كثرة الجمع تبركاً بكثرة الهم والدعاء . وربما اشتمل الجمع على ذى دعوة مستجابة فيرأف الله بالميت ويرحمه . وتتفتح بدعاء الصالحين أبواب السماء لتلتج روحه ويقبله ربه بقبول حسن . ويؤكد الكتاب أنه ليتفع الميت بالصلوة عليه والدعاء له فينبغي ألا يكون في المصلين عليه من يشرك بالله شيئاً ، وأن يكون جمـع المصلين شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة . ويورد الكتاب في هذا الصدد كثيراً من صيغ الدعاء المأثور على الميت التي تسأل الله سبحانه أن يقيه فتنـة القبر وعذاب النار وأن يغفر له ويرحمه وأن يكرم نزله ويوسـع مدخلـه وأن يدخلـه دارـا خـيراً من دارـه وأهـلاً خـيراً من أهـله . ثم يعرض الكتاب بعض الأحكام المتعلقة بالصلوة على الأموات .

كما يعرض الكتاب لآداب زيارة القبور فيبين من نصوصه أنها مستحبة على الجملة للتذكرة والاعتبار وينفع الميت إن شاء الله الدعاء له . فلا ينبغي أن يغفله الزائر للقبور كما لا يغفل الاعتبار والقلب القاسي إذا جفى لم يلينه إلا رسوم البلي . ثم يبين الكتاب أنه يستحب الثناء على الميت فلا يذكر إلا بخير ليضاعف الله له في إحسانه إن كان محسناً ويتتجاوز عن سيئاته إن كان مسيئاً . وتلك سنن منسية ندر من يعمل بها

في زماننا هذا ويا غفالها يفوت خير كثير ونفع عظيم للأحياء والأموات على السواء .

أما القسم الثاني : من الكتاب وهو الذي يبدأ بزيارة القبور والدعاء للأموات وما ينفعهم من بعد دفهم كالصدقة عنهم وصوم النذر وقضاء الحج وما أشبه . فيأتي توضيحاً لقضايا أجملت في القسم الأول . كما يتضمن الحكم في كل منها - كلما اقتضت الحاجة - من خلال عرض الأدلة والنصوص .

ويؤكد الكتاب في عديد من مواضعه أهمية الاعتبار من زيارة القبور . ليذكر الرأي أبداً أنه لا بد من سكني القبر وهو بيت الظلمة والوحدة والانفراد . فإن كان مطيناً كان قبره عليه رحمة . ولعل زيارة القبور تجعله يعتبر من غيب من أهله في بطن الأرض من غرتمهم الدنيا قبله ثم سبق به أجله إلى قبره . فيدعوه بالرحمة له ولواته . ثم يعرض الكتاب من أدب الدعاء والسلام على الأموات أن يتقدم الدعاء على الأسئلة وليس العكس كما يفعله العامة من الناس . ويدلل على ذلك بنصوص من الكتاب والسنة كقوله تعالى : ﴿رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرُّ كَائِنٍ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾<sup>(٥)</sup> وك قوله عَزَّوَجَلَّ : « السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبِرَّهُمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا جُقُونَ »<sup>(٦)</sup> . ثم يبين الكتاب حكم الدعاء للأموات . فيظهر أن الدعاء إلى الأموات ينفعهم بإجماع العلماء ويصل إليهم نوابه إن شاء الله . قال تعالى . ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوَانِثَا الَّذِينَ سَبُّوْنَا بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٧)</sup> . وقال عَزَّوَجَلَّ : « اللَّهُ أَغْفِرْ لِأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَابِرِ »<sup>(٨)</sup> .

(٥) سورة هود الآية : ٧٢ .

(٦) من حديث أخرجه مسلم ٦٣/٣ والنمساني ٢٨٧/١ وأحمد ١٨٠/٦ .

(٧) سورة الحشر آية : ١٠ .

(٨) جزء من حديث أخرجه مسلم والنمساني والبيهقي .

وينتقل الكتاب إلى الصدقة ومدى انتفاع الميت بها . فيشير بداية إلى أن الصدقة في معناها العام هي تهديمة الإحسان إلى الخلق أياً كان هذا الإحسان . فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صدقة . والدعوة إلى طاعة الله والكف عن المعصية صدقة ، وتعليم العلم النافع وإقراء القرآن صدقة . ويدخل في معناها إزالة الأذى عن الطريق ، والسعى في جلب النفع للناس ، والدعاء للمسلمين والاستغفار لهم وإعانته ضعيفهم إلى ذلك من وجوه الخير ، التي تعدى بذل المال ، وما يحصل به الخير العام كبناء المساجد والرياطات ودور المرضى والمستشفيات وكل ما يوقف لفعل الخير .

ولعل القارئ يستشعر من النصوص التي أوردها الكتاب في هذا الصدد بعض آداب الإسلام المتعلقة بالصدقة عن الميت كأن ينفق الإنسان من ماله في الصدق أجوه وأحبه وأجله وأطبيه فإن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْقُوا مِنْ طَيَّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيْمِمُوا الْحَيَثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعِضُّوْ فِيهِ ﴾<sup>(٤)</sup> . وأن تصدر الصدقة عن الرضا والفرح بالبذل . وأن يطلب المتصدق عن الميت لصدقته من يستعين بالصدقة على التقوى وطاعة الله .

ثم يقف الكتاب طويلاً عند العلم الذي ينفع به الميت ، فيعرض لفضل العلم وأهمية طلبه ومدارسته وتعليمه ، ويدرك آثاراً كثيرة تبين جميماً أن تعلم العلم لله خشية ، وطلبه عبادة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وبنزه لأهله قرية ، ثم يفرق الكتاب بالنصوص بين العلم النافع وغيره . فيحدد العلم النافع بأنه الذي يوجب خشية الله ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه . ثم يعرض الكتاب من خلال ما يسرد من نصوص لأفضل العلوم .

والميت يثاب إن شاء الله بما خلف من علم نافع أحيا به القلوب من العمى وأثار به الأ بصار من الظلم وأعان به العباد على طاعة الله وتوحيده ومجده وعمارة الكون ونصرة الدين .

ثم يعرض الكتاب لأحكام قضاء ول الميت صوم النذر عنه ، كذلك قضاء الحج . فيعرض للآثار التي يستفاد منها أن الميت إن مات وعليه صيام صام عنه وليه . وإنه إن مات وقد نذر الصوم فذلك دين على الولي قضاوه لأن دين الله أحق أن يقضى . ويطرح الكتاب خلاف العلماء في صيام الفرض عن الميت وينتهي من ذلك إلى أن فرض الصيام جار مجرى الصلاة فكما لا يصلح أحد عن أحد فذلك الصيام . وهذا بخلاف صيام النذر . إذ هو التزام في الذمة منزلة الدين فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه .

أما الحج عن الميت فيذكر الكتاب رأى العلماء في صحة قضايته عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذلك أوصى بحج التطوع ويدلل على ذلك بأثار ونصوص عديدة .

ثم يبين الكتاب أن مما ينفع الميت أن يكون أحد أولاده قد تقدم عليه في الموت . ففي موته من الثواب ما يعزى به كل مصاب . والثواب إن شاء الله على قدر محل الولد من القلب . وقد دلت الآثار على أن الولد إذا مات، واحتسبه أبوه عند الله تعالى وجده حين يقبل على ربه فلا يأني الوالد إلى باب من أبواب الجنة إلا وجده قد سبقه إليه يفتحه له .

وما ينفع في هذا الصدد إخلاص الوالد في الدعاء لولده عند الموت فإنه أرجى دعاء وأقربه إلى الإجابة . وقد فعل ذلك سلفنا الصالح رضوان الله عليهم . فكم وقف والد على قبر ولده يدعوا الله له ويقول : « اللهم إني قد غفرت له ما وجب لي عليه فاغفر له ما وجب لكت عليه فإنك أجود وأكرم » أو يقول : « اللهم إني قد وهبت له ما قصر فيه من برّى فهب له ما قصر فيه من طاعتكم » .

ثم يختتم الكتاب عرضه لموضوع ما ينفع المسلم بعد موته بعلامات حسن الخاتمة  
— كتبها الله لنا — كنطقه بالشهادة واستشهاده في سبيل الله وموته غازياً مدافعاً عن  
دينه غير ملتفت إلى علائق الدنيا يدفعه شوقاً إلى لقاء الله . أولئك ما أعظم فرحهم  
بلقاء ربهم وما أعظم نعيمهم بسعة جوده ورحمته .

وبعد، فهذا عرض لكتاب ما ينفع المسلم بعد موته . أسأل الله أن ينفع به وأن  
يتقبله فيما يتقبل من العمل الصالح . إنه أكرم مسئول وأعظم مأمول وهو نعم المول  
ونعم النصير ،

دكتور : حسن إبراهيم عبد العال

طنطا في ١١/٦/١٩٨٦ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المدخل إلى الكتاب :

قد يعتقد البعض أن الإنسان لا يتتفع بعد موته إلا بما قدمته يداه في حياته فقط  
وأنه لا يتتفع بعمل الغير بعد وفاته !

ويرد على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول : -  
من اعتقاد أن الإنسان لا يتتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع وذلك باطل من وجوه  
كثيرة<sup>(١)</sup> :

..... [١] أن الإنسان يتتفع بدعاء غيره وهو انتفاع بعمل الغير .  
..... [٢] أن النبي ﷺ يشفع لأهل الموقف في الحساب ثم لأهل الجنة في  
دخولها .

..... [٣] ولأهل الكبار في الخروج من النار وهذا انتفاع بسعى الغير .  
..... [٤] أن الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض وذلك منفعة بعمل  
الغير .

..... [٥] أن الله تعالى يخرج من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته وهذا  
انتفاع بغير عملهم .

..... [٦] أن أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم وذلك انتفاع بمحض  
عمل الغير .

..... [٧] قال تعالى في قصة الغلامين اليتيمين ﴿ وَكَانَا أَبْوَهُمَا صَالِحًا فَانْتَفَعَا بِصَالِحِيْهِمَا وَلَيْسَ مِنْ سَعْيِهِمَا .

---

(١) وسوف يذكر بإذن الله تعالى الدليل على هذه الوحodie في ضمن الرسالة .

- ..... [٨] أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وبالعتق بنص السنة والإجماع .
- ..... [٩] أن الحج المفروض يسقط عن الميت بمحاجة عليه بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير<sup>(١)</sup> .
- ..... [١٠] أن الحج المنذور أو الصوم المنذور يسقط عن الميت بعمل غيره بنص السنة وهو انتفاع بعمل الغير .
- ..... [١١] المدين قد امتنع عليه من الصلاة عليه حتى قضى دينه أبو قتادة ، وقضى دين الآخر على بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وانتفع بصلوة النبي عليه السلام وهو من عمل الغير .
- ..... [١٢] أن الإنسان تبرأ ذمته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه وذلك انتفاع بعمل الغير .
- ..... [١٣] أن النبي عليه السلام قال لمن صلى وحده ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه فقد حصل له فضل الجماعة بفضل الغير .
- ..... [١٤] أن من عليه تبعات ومظالم إذا حل منها سقطت عنه وهذا انتفاع بعمل الغير .
- ..... [١٥] أن الجار الصالح ينفع في المحسنة والمساء كما جاء في الأثر وهذا انتفاع بعمل الغير .
- ..... [١٦] أن جليس أهل الذكر يرحم بهم وهو لم يكن منهم ولم يجلس لذلك بل حاجة عرضت له والأعمال بالنيات ، فقد انتفاع بعمل غيره .
- ..... [١٧] الصلاة على الميت والدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلوة الحى عليه وهو عمل غيره .

(١) مزيداً من التفصيل في أمر الحج في بايه بعد ذلك .

..... [١٨] أن الجماعة تحصل باجتماع العدد وكذلك الجماعة بكثرة العدد وهو انتفاع البعض بالبعض .

..... [١٩] أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : « وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيغْذِيهِمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ »<sup>(١١)</sup> ، وقال أيضاً : « وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٍ »<sup>(١٢)</sup> وقال : « وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ »<sup>(١٤)</sup> فقد رفع الله تعالى العذاب عن بعض الناس بسبب بعض وذلك انتفاع بعمل الغير .

..... [٢٠] أن صدقة الفطر تجب على الصغير وغيره من يعوله الرجل ، فإنه يتتفع بذلك من يُخرج عنه ولا سعي له فيها .

..... [٢١] أن الزكاة تجب من مال الصبي والجنون ويثاب على ذلك ولا سعي له .

ومن تأمل العلم وجد من انتفاع الإنسان به مالم يعمله مالا يكاد يُحصى فكيف يجوز أن تتأول الآية الكريمة<sup>(١٥)</sup> على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأئمة<sup>(١٦)</sup> . ا.اهـ .

وقال الشيخ رشيد رضا<sup>(١٧)</sup> :

وَمَا يَتَفَعَّلُ بِهِ الْمَرءُ مِنْ عَمَلٍ غَيْرَهُ مِنْ حِيثُ يُعَدُّ مِنْ قَبْلِ عَمَلِهِ لِأَنَّهُ كَانَ سَبِيلًا لَهُ

(١٢) سورة الأنفال آية : ٣٣ .

(١٣) سورة الفتح آية : ٢٥ .

(١٤) سورة البقرة آية : ٢٥١ .

(١٥) يقصد الآية الكريمة<sup>هـ</sup> وأن ليس للإنسان إلا ما سعى<sup>هـ</sup> وسيأتي الكلام عليها بالتفصيل بعد ذلك .

(١٦) نص كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىً نقلاً عن كتاب « التوحاـت الإلـيمـة » على تفسير المجلـلين

(١٧) طبعة عيسى الحلبي .

(١٨) تفسير المنار (٢٤٧/٨) طبعة دار المعرفة بيروت .

دعاة أولاده له أو حجتهم وتصدقهم عنه وقضاءوهم لصومه كما ثبت في الصحاح  
ا . ه .

وقال أيضًا<sup>(١٨)</sup> وجملة القول : أن ثواب الأعمال ليس أعيانًا مملوكة للعامل يتصرف فيها كما يشاء بل هو جزاء من فضل الله تعالى وهو نوعان :  
..... [١] ما يكون مرتبًا على تأثير الأعمال في تركيبة النفس مباشرة .

..... [٢] ما يترتب على الأفعال التي يتعدى فيها نفع العامل إلى غيره كالسنة الحسنة والصدقة الجارية والعلم الذي يتتفع به والولد الصالح الذي يدعوه له ، أو يقضى دين الله أو الناس أو يصدق عنه ، وتوجد أحاديث صحيحة في ذلك ، وهذه تكون بقدر انتفاع الناس بهذه الأفعال لا بحسب تأثير العامل في السببية لها عند مباشرته للسبب ، كتأليف الكتاب وتربيه الولد . فوق ذلك كله مضاعفة الله لمن يشاء بفضلها . ا.ه .

وبعد سرد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والشيخ رشيد رضا في هذه القضية ، نتعرض لها بشيء من التفصيل على النحو التالي :

---

(١٨) تفسير المثار (٢٦١/٨) مصدر سابق .

## هل إزامات الإنسان انقطع عمله ؟

الأحاديث التي ذكرت في ذلك : -

(أ) عن أبي قتادة قال : قال رسول الله ﷺ :

« خَيْرٌ مَا يُحْلِفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ ، وَصَدَقَةٌ تُخْرِي يَتَّلَعِهُ أَجْرُهَا ، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ »<sup>(١٩)</sup>.

(ب) وعن عائشة أنَّه قال :

« إِنَّ مِمَّا يَلْحِقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسْنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا عَلِمَهُ وَتَشَرَّهُ ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مَصْنَحًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ يَتَّا بَنَاهُ لِابْنِ السَّبِيلِ ، أَوْ نَهَرًا أَجْرَاهُ ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاةِهِ ، تُلْخَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ »<sup>(٢٠)</sup>.

(ج) وعن أبي هريرة : رضى الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ قُطِّعَ عَنْهُ عَمَلُهُ<sup>(٢١)</sup> إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةَ (أَشْياءَ) ، إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ

(١٩) أخرجه ابن ماجة (١٠٦/١) وابن حبان في صحيحه رقم : (٨٥٨٤) والطبراني في المعجم الصغير (ص ٧٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥/١) وإسناده صحيح كما قال المنذري في الترغيب والترهيب : (١/٥٨) [الألباني] نشر عقب كل حديث رجمنا فيه إلى تخرج فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بكلمة (الألباني) بين قوسين .

(٢٠) رواه ابن ماجة : (١٠/٦) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه أيضاً والبهقى كما قال المنذري [الألباني] .

(٢١) أى فائدة عمله وتجديد ثوابه ، قال الخطابي في [معالم السنن] :

جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح<sup>(٢٢)</sup> يدعوه<sup>(٢٣)</sup> .

قال الإمام النووي<sup>(٤)</sup> : قال العلماء : معنى الحديث :

أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه سبباً ، فإن الولد من كسبه وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف وكذلك الصدقة الجارية وهي الرقى ، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح وفيه دليل لصحة أصل الرقى وعظيم ثوابه وبيان فضيلة العلم والتحث والاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح وأنه ينبغي أن يختار من العلوم الأنفع فالأنفع ، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت وكذلك الصدقة وما جمع عليهما وكذلك قضاء الدين وأما الحج فيجزي عن الميت عند الشافعى وموافقيه وهذا داخل في قضاء الدين إن كان حججاً واجباً وإن كان تطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه [ انظر كتاب الصيام من شرح مسلم ] وأما قراءة القرآن<sup>(٥)</sup> يجعل ثوابها للميت والصلة عنه ونحوها فمذهب الشافعى

---

= فيه دليل على أن الصوم والصلة وما دخل في معناها من عمل الأبدان لا تبرى في النهاية وقا يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في المحقيقة للحج دون المحجوج عنه ، وإنما يلحقه الاعاء ، ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج عنه بمال .

(٢٢) قيد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره ، وأما الوزر فلا يلحق بالوالد من سببه ولده إذا كان بيته في تحصيل الخير ، وإنما ذكر الدعاء له تحريراً على الدعاء لأبيه ، لا لأنه قيد ، لأن الأجر يحصل للوالد من ولده الصالح كلما عمل عملاً صالحاً ، سواء دعا لأبيه أم لا ، كمن عرس شجرة يجهل له من أكل ثمرتها ثواب سواء دعا له من أكلها أم لم يدع ، وكذلك الأم ، كذلك في « مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار » لابن الملك .

(٢٣) أخرجه مسلم : (٥/٧٣) والسياق له والبخاري في « الأدب المفرد » حز ٨ وأبي دارد (١٥/٢) والنمساني (٢/٦٠) والطحاوى في « المشكّل » (١/٨٥) والبيهقي (٦/٢٧٨) وأحمد (٢/٣٧٢) والزيادة لأبي داود والبيهقي (الألبان) .

(٢٤) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي (١١/٨٥) .

(٢٥) لمزيد من التفصيل يتم الرجوع إلى كتاب « حكم القراءة للأموات هل يحصل ثوابها إليهم » تأليف محمد أحمد عبد السلام طبعة مكتبة التوعية بالهرم - والمكتبة السلفية .

والجمهور أنها لا تلحق الميت وفيها خلاف « انظر تفصيل ذلك في مقدمة شرح مسلم » ا.هـ .

فأخبر عليه في الأحاديث السابقة : بأن المتوف إنما يتفع بما كان تسبب فيه في الحياة ، والدليل على انتفاع الميت بغير ما تسبب فيه ، الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح « كما تقدم من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في أول الرسالة » .

أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حَوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾<sup>(٢٦)</sup> فأثنى عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم ، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء . وقد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأئمة ومن ذلك :

الدعاء في صلاة الجنائز ، والأدعية التي وردت بها السنة مستفيضة ، وكذا الدعاء له بعد الدفن ، وكذا الدعاء لهم عند زيارة قبورهم<sup>(٢٧)</sup> .

قال الإمام المنذري<sup>(٢٨)</sup> :

قال بعضهم : عمل الميت منقطع لوقته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها من اكتساب الولد ، وبشه العلم عند حمله عنه ، أو إيداعه تأليفاً بقى بعده ، ووقفه هذه الصدقة ، بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت ، وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لأن الصدقة الجارية الباقية بعد الموت إنما تكون بالوقف ا.هـ .

(٢٦) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(٢٧) بنصره من كتاب « شرح العقيدة الطحاوية »

(٢٨) نقاً عن كتاب « عون المبود شرح سنن أبي داود » (٨٦/٨) .

وقال أبو الوفاء بن عقيل<sup>(٢٩)</sup> :

قال : الجواب الجيد عندي أن يقال : الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ونكح الأزواج وأسدى الخير وتودد إلى الناس ، فترحموا عليه وأهدوا له العبادات : وكان ذلك أثر سعيه ، كما قال عليه<sup>عليه السلام</sup> : « إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ » أ.ه.

ومن خلال عرضنا لأحاديث الرسول عليه<sup>عليه السلام</sup> في « أن الميت لا ينقطع عمله » وتوضيح العلماء لذلك الأمر ، قد يدفعنا أيضًا لمزيد من التفصيل والإيضاح فنறع على تفسير بعض الآيات التي تمس الموضوع من جوانبه المختلفة مثل قوله تعالى : « أَمْ لَمْ يَتَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى \* وَإِنَّرَاهِيمَ الَّذِي وَفَى \* أَلَا نَزَرُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى \* وَإِنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى \* وَإِنْ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى » .  
وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ آتَمُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرْتُهُمْ يَوْمَ الْحِفْنَةِ بِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَمَا أَشْتَهِمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أُمْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ » .  
وقوله تعالى : « وَلَا نَزِرُ وَازِرَةً وِزَرَ أُخْرَى وَإِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمَلُ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى » إلى غير ذلك من الآيات .

---

(٢٩) نقلًا عن كتاب « الروح » للإمام ابن القيم ص ١٧١ .

## أقوال المفسِّرين والعلماء في قوله تعالى ”وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى“<sup>(٣٠)</sup>

قد أجاب العلماء بأجوبةً أصhra جواباً<sup>(٣١)</sup> :

.... [٦] أن الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء ، وأولد الأولاد ، ونكح الأزواج ، وأسدى الخير ، وتودد إلى الناس ، ففرحموا عليه ، وَدَعَوْا له ، وأهداه ثواب الطاعات فكان ذلك أثراً سعيه ، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه في حياته وبعد مماته ، ودعوة المسلمين تحيط من وراءهم ، يوضحه : أن الله تعالى جعل الإيمان سبباً لانتفاع صاحبه بدعاية إخوانه من المؤمنين وسعدهم ، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك .

.... [٧] وهو أقوى منه : أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعى غيره ، وإنما نفي ملكه لغير سعيه ، وبين الأمرين من الفرق ما لا ينفي ، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه ، وأما سعي غيره فهو ملك ل ساعيه ، فإن شاء أن يبذل لغيره ، وإن شاء أن يبقيه لنفسه أ.هـ . وقال أيضاً في موضع آخر<sup>(٣٢)</sup> إن الثواب حق

---

(٣٠) قوله تعالى من سورة النجم الآية ٣٦ : ٤٠ ﴿أَمْ لَيْسَ بِبِنًا فِي صَحْفِ مُوسَىٰ . وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَىٰ . الْأَنْزُرُ وَازْرُ وَزَرُ أَخْرَىٰ . وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ . وَأَنْ سَعَيْهِ سُوفَ يُرَىٰ ﴾ .

(٣١) كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٣٨٦ .

(٣٢) كتاب « شرح العقيدة الطحاوية » ص ٣٨٤ ونقله ابن القيم في كتابه « الروح » ص ١٥٦ وقاله على نزاع ما الذي يصل من ثوابه هل هو ثواب الإنفاق أو ثواب العمل ؟

العامل<sup>(٣٣)</sup> ، فإذا وهب لأحدي المسلمين لم يمنع من ذلك ، « أو لم يمنع من ذلك مانع » كما لم يمنع مانع من هبة ماله له في حياته ، وإيرائه له منه بعد وفاته . وقد اتفق أهل السنة أن الأموات يتغذون من سعي الأحياء بأمر من :

.... [١] ما تسبب فيه الميت في حياته .

.... [٢] دعاء المسلمين واستغفارهم له ، والصدقة والحج على نزع فيما يصل من ثواب الحج . تتعرض له فيما بعد ا.هـ

(٣٤) قال الشيخ رشيد رضا تفسير المدار (٢٦٠-٢٦١/٨) :

« لا يوجد في الآيات ولا الأخبار الصحيحة ما يدل على أن العامل يملك ثواب عمله وهو في الدنيا كما يملك الذهب والفضة أو القمح والقمح فيتصرف فيه كما يتصرف فيها بالحبة والبيع ، بل ذلك حزاء يد الله تعالى أعده للذين آمنوا وعملوا الصالحات بحسب تأثير الإيمان والعمل في إعداد أنفسهم له بتزكيتها وجعلها أهلاً لجواره ورضوانه كما قال تعالى : **بِمَا** وَمِنْ يَأْتِه مِنْنَا قَدْ عَمِلَ الصالحات فَأُولَئِكَ هُمُ الدرجات العلی جنات عدن تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك جزاء من تركي **بِمَا** ... هذه الآيات وغيرها تبطل دعوى ملك الإنسان لثواب عباداته وتصفيه بها . ولو كان التواب كمالاً يهدى لحادي وباي وبريزن ، ولو كان كذلك لكان كثير من الغفراء يربون كثراً من أحشاء للأغذية ، وحانس ته وتحمة ديه من ذاته ، وعمل المخلوق وحده في أمر تعبدى لا حجة فيه ، على أنه لم يحصلوا عليه **بِمَا** إنني .

**ويقول الإمام ابن القمي الجوزية :**

« أن العامل يملك ثواب عمله **بِمَا** حسر ١٦٢ من كتاب الروح .

« أجمع المذاهب عن أن عقساء الدين مستقطعه من دمه ولو كان من أجساده أو من غير تركته ، وقد دل عليه حادث أتو فنادة حتى صحن الدبهارين عن الميت ، فلما قصاهما قال له النبي ﷺ : « الآن بردت عليه حلقته » . وأجمعوا على أن الميت إذا كان له في ذمه ثواب حتى من المحتقق فأجلمه منه أنه يتضاعف ويرباء ، كما يرتفع من ذمة المحن ، فإذا سقط من ذمة المحن ينافس بالإجماع مع إمكان أن **أدا** له نفس ، ولو لم يرتس به زده ، **أدا** ، فهو من ذمة **أدا** بالإجزاء حسب لا يسكن من أدائه أول واحد ، وإذا انسفع بالإجزاء والإمساك وكذلك يتضاعف بالحبة والإهداء ، وفرق بهما فإن ثواب العمل حق المهدى الواهب ، فإذا جعله للميت انتقل إليه ، كما أن ما سمل المت من المدح في من الدين وغيره هو بعض حق فإذا أتياؤه وصل بالإجزاء إليه وسقط من ذمه ، فكلامنا حن للحي ، فما يحس أو قياس أو فحاذد من فوائد الشرع **حسب** وسائل أحدهما وينبع وصول الآخر . وإن العصوص متظاهرة على وصول ثواب الأعمال إلى المت إذا فعلها الحي عنه . وهذا محض التيسير فإن التواب حن لعامل ، فإذا وهب لأحدي المسلمين لم يمنع ذلك . **أدا** لم يمنع من هبة ماله في حياته وإيرائه له منه بعد موته . **أدا** . **أدا** أعلم .

قال العالمة الألوسي في تفسيره<sup>(٣٤)</sup> : في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ ۝ أَيْ مَا أَسْلَفُوهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالظَّالِمَةِ [وَأَثْرَاهُمْ] الَّتِي أَبْقَوْهَا بَعْدَهُم مِنَ الْحَسَنَاتِ لِعِلْمِ عِلْمِهِمْ أَوْ كِتَابِ أَفْوَهِهِمْ أَوْ حِبْسِ وَقْفَهِهِمْ أَوْ بَنَاءً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَنَوْهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ وَمِنَ السَّيِّئَاتِ : كَثَّاسِيسِ قَوَانِينِ الظُّلْمِ وَالْعُدُوانِ وَتَرْتِيبِ مَبَادِئِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ فِيمَا بَيْنِ الْعِبَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَنَّوْنَ الشَّرُورِ الَّتِي أَحَدَثُوهَا وَسَنَوْهَا بَعْدَهُمْ لِلْمُفْسِدِينَ ۱.هـ .

وقال العالمة محمد الأمين الجكنى الشنقطى في تفسيره<sup>(٣٥)</sup> :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ ۝ يَدْلِلُ عَلَىَ أَنَّ الإِنْسَانَ لَا يَسْتَحْقِقُ أَجْرًا إِلَّا عَلَىَ سَعْيِهِ بِنَفْسِهِ ، وَلَمْ تُتَعَرَّضْ هَذِهِ الْآيَةُ لِالْأَنْتَفَاعَ بِسَعْيِ غَيْرِهِ بِنَفْيِهِ وَلَا إِثْبَاتِ ، لَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۚ ۝ قَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَىَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحْقِقُ وَلَا يَمْلِكُ شَيْئًا إِلَّا بِسَعْيِهِ ، وَلَمْ تُتَعَرَّضْ لِنَفْيِ الْأَنْتَفَاعِ بِمَا لَيْسَ مِلْكًا لَهُ وَلَا مُسْتَحْقًا لَهُ . وَقَدْ جَاءَتِ آيَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَدْلِلُ عَلَىَ أَنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يَنْتَفَعُ بِسَعْيِ غَيْرِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَأَبْعَثْتُهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَشَاهَمُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ۚ ۝ ۴۶﴾<sup>(٣٦)</sup> وَوَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ نِلَانَةِ أَوْجَهِهِ :

. . . . أَوْلَأَ : أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا دَلَّتْ عَلَىَ نَفْيِ مَلَكِ الإِنْسَانِ لِغَيْرِ سَعْيِهِ وَلَمْ تَدْلِلْ عَلَىَ نَفْيِ اَنْتَفَاعِهِ بِسَعْيِ غَيْرِهِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : وَأَنْ لَنْ يَنْتَفَعَ الإِنْسَانُ إِلَّا بِمَا سَعَى ، وَإِنَّمَا قَالَ :

(٣٤) تفسير روح المعنى (٢١٨/٢٢).

(٣٥) تَدْبِيرُهُ أَذْوَاءُ الْبَيَانِ فِي إِيَاضَةِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ (٨/٧٠٧) وَكَيْدَهُ أَيْضًا ، دَفْعَ إِيمَانِ الْأَنْسَارِ - عَنْ آيَاتِ الْكِتَابِ ، ص ٢٢٧ .

(٣٦) سورة الطور الآية : ٢١ .

وَأَنْ أَتِيَنَّ لِلإِنْسَانِ <sup>هـ</sup> وَبَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ ظَاهِرٌ ، لَأَنْ سُعِيَ الْغَيْرُ مِنْكُمْ لِسَاعِيَهِ إِنْ شَاءَ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ فَاتَّقِعَ بِهِ ذَلِكُ الْغَيْرُ ، وَإِنْ شَاءَ أَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اتِّقَاعِ الْمَيْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالدُّعَاءِ لَهُ وَالْحِجَّةِ عَنْهُ وَنَحْنُ ذَلِكُمْ مَا ثَبَّتَتِ الْأَنْتَفَاعُ بِعَمَلِ الْغَيْرِ فِيهِ .

ثانياً : أن إيمان الذريه هو السبب الأكبر في رفع درجاتهم ، إذ لو كانوا  
كفاراً لما حصل لهم ذلك . فإيمان العبد وطاعته سعي منه في انتفاعه بعمل غيره من  
ال المسلمين كما وقع في الصلاة في الجماعة ، فإن صلاة بعضهم مع بعض يتضاعف بها  
الأجر زيادة على صلاته منفرداً ، وتلك المضاعفة انتفاع بعمل الغير سعي فيه المصل  
بإيمانه وصلاته في الجماعة ، وهذا الوجه يشير إليه قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعْتُهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِيَمَانٍ ﴾ .

..... الثالثاً : أن السعي الذي حصل به رفع درجات الأولاد ليس للأولاد كـ هو نص قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ ولكن من سعي الآباء فهو سعي للآباء أقر الله عيونهم بسيبه ، بأن رفع إليهم أولادهم ليتمتعوا في الجنة برؤيتهم . فالآلية تصدق الأخرى ولا تنافيها ، لأن المقصود بالرفع إكرام الآباء لا الأولاد فانتفاع الأولاد تبع ، فهو بالنسبة إليهم تفضيل من الله عليهم بما ليس لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والحوار العين والخلق الذين ينشئهم للجنة والعلم عند الله تعالى . اهـ .

قال الحافظ ابن كثير :

فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى :

﴿ إِنَّمَا لَمْ يُنَبِّئْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى ۝ أَلَا تَرُزُّ وَازْرَةً ۝ وَرَزْ أَخْرَىٰ ۝ وَأَنَّ لَيْسَ لِالْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۝ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُبَرَىٰ ۝ ثُمَّ

**يُجزِئُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ** ﴿٣٧﴾ قال : أى كل نفس ظلمت نفسها بکفر أو بشيء من الذنوب فإنما عليها وزرها ، لا يحمله عنها أحد ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنْ تَدْعُ  
مُثْقَلَةً إِلَى حِمْلِهَا لَا يُحْمِلُ مِنْهُ شَيْءًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ ﴿٣٨﴾ أى كما لا يحمل عليه وزر غيره كذلك لا يحصل له من الأجر إلا ما كسب هو لنفسه .

قال : ومن هذه الآية الكريمة استتبط الإمام الشافعى رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة ﴿٣٩﴾ لا يصل ثوابها إلى الموت . لأنه ليس من عملهم ولا كسيهم : وهذا لم ينذر إليه رسول الله ﷺ أمته ولا حشمت عليهم ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو كان خيراً لسبقوه إليه . وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء .

فأما الدعاء والصدقة فذلك جمع على وصوتها ومنصوص من الشارع عليهما وأما الحديث الذى رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ قُطِعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ : وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ مِنْ بَعْدِهِ أَوْ عَلَمٌ يَتَتَّفَّعُ بِهِ» ﴿٤٠﴾ فهذه الحقيقة من سعيه وكده وعمله كما جاء في الحديث «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْنِيهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْنِيهِ» ﴿٤١﴾ والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه وقد قال تعالى : ﴿إِنَّا نَخْنُ لَهُيَ الْمُؤْمِنِي وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ ﴿٤٢﴾ ا.هـ .

(٣٧) سورة النجم الآيات : ٣٦ - ٤١ .

(٣٨) سورة فاطر الآية : ١٨ .

(٣٩) أى قراءة القرآن على الموت .

(٤٠) أخرجه الإمام مسلم وسنده حسن كما قال محقق «مشكاة العreib» .

(٤١) سنده حسن قاله محقق المشكاة .

(٤٢) سورة يس الآية : ١٢ .

## تفسير

### الإمام الشوكاني :

قال رحمة الله عند قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ أي ليس له إلا أجر سعيه ، وجزاء عمله ، ولا ينفع أحدًا عمل أحد وهذا العموم بمثل قوله سبحانه : ﴿ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ وبمثل ما ورد في شفاعة الأنبياء والملائكة للعباد ، ومشروعية دعاء الأحياء للأموات ونحو ذلك .

ولم يصعب من قال إن هذه الآية منسوبة بمثل هذه الأمور ، فإن الخاص لا ينسخ العام بل يخصه . فكل ما قام الدليل على أن الإنسان يتمنع به هو من غير سعيه كان مخصوصاً لما في هذه الآية من العموم .<sup>٤٣</sup>

ونخت كلامنا على هذه الآية الكريمة بكلام طيب لابن قيم الجوزية<sup>(٤٣)</sup> رحمة الله تعالى في جمعه بين الآيتين :

قوله تعالى : ﴿ أَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَرَزْ أُخْرَى ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ .

والجمع بين الآيتين غير متعدّر ولا ممتنع ، فإن الأبناء تتبعوا الآباء في الآخرة كما كانوا تبعاً لهم في الدنيا ، وهذه التبعية هي من كرامة الآباء وثوابهم الذي نالوه بسعفهم ، وأما كون الأبناء لحقوا بهم في الدرجة بلا سعي منهم فهذا ليس هو لهم ، وإنما هو للأباء أقر الله عليهم بإلحاق ذريتهم بهم في الجنة ، وتفضيل على الأبناء بشيء لم يكن لهم ، كما تفضل بذلك على الولدان والجحور العين والخلق الذين يشتهם للجنة بغير أعمال ، والقوم الذين يدخلهم الجنة بلا خير قدموه ولا عمل عملاه . فقوله تعالى : ﴿ أَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَرَزْ أُخْرَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا

---

(٤٣) كتاب «الروح» لابن القم ص: ١٧٠ .

ما سعى ﴿ آيتان محكمتان يقتضيها عدل الرب تعالى وحكمته وكماله المقدمة .  
والعقل والفطرة شاهدان بهما .

فالأولى : تقتضي أنه لا يعاقب بجرم غيره .

والثانية : تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله وسعيه ، فالأولى تؤمن العبد من أشده بجريرة غيره كما يفعله ملوك الدنيا ، والثانية تقطع طمعه من شجاته بعمل آبائه وسلنه ومشائخه ، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب . فتأمل حسن اجتماع هاتين الآيتين ونظرية قوله تعالى : ﴿ مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضُلُّ عَلَيْهَا وَلَا تُنَزِّرُ وَازِرَةً وَرَأَرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَعَثَ رَسُولًا ﴾ الإسراء : ١٥ .

فحكم سبحانه لعباده بأربعة أحكام هي غاية العدل والحكمة :

أحدها : أن هدى العبد بالإيمان والعمل الصالح لنفسه لا لغيره .

الثاني : أن ضلاله بقوات ذلك وتخلقه عنه على نفسه لا على غيره .

الثالث : أن أحدا لا يؤاخذ بجريمة غيره .

والرابع : أنه لا يُعذب أحدا إلا بعد إقامة المحجة عليه برسله .

فتتأمل ما في ضمن هذه الأحكام الأربع من حكمته تعالى وعدله وفضله ، والرد على أهل الغرور والأطماء الكاذبة . وعلى أهل الجهل بالله وأسمائه وصفاته ا.هـ .

## أفضل ما يهدى للميت

قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله :

الأفضل ما كان أنسع في نفسه ، فالعتق عنه والصدقة ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدق عليه وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : « **أفضل الصدقة سقى الماء** »<sup>(٤٤)</sup> وهذا في موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقى الماء على الأنهار والقنوات لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له إذا كان بصدق من الداعي وإخلاص وتضرع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه كالصلوة على الجنائز ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة : فأفضل ما يهدى إلى الميت : العتق<sup>(٤٥)</sup> والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه<sup>(٤٦)</sup> .

---

(٤٤) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد والنمساني وأبن ماجه انظر ترجمته في « الباب الثاني » عد الكلام عن الصدقة حتى .

(٤٥) العتق : تحرير الملوك وتخلصه من رق العبودية وفي الحديث « من أعنق رقه مؤمنة أعتقد الله بكل إرب بها إرباً منه من النار حتى إنه ليعنق اليد باليد ، والرجل بالرجل ، والفرج بالفرج ، متعمق عليه .

(٤٦) نص كلام الإمام ابن القيم تقليداً عن كتابه « الروح » ص ١٩٠ .

قال الإمام السيوطي<sup>(٤٧)</sup> :

إذا مات ابن آدم ليس يجري عليه من فعال غير عشر  
علوم بتها وذعاء تخل  
وغرس التخل والصدقات تجري  
وحرث مصحف ورباط ثغر  
إليه أو شاه محل ذكر  
وبيت للغريب شاه يأوى  
وتعليم لقرآن كريم  
فخذها من أحاديث يحضر

وما قاله الشيخ حافظ أحمد الحكمي<sup>(٤٨)</sup> :

وصح أن الصدقات والذغا  
تنفع إن كانت على ما شرعا  
كذا قضاء الدين لا منافي  
من أي فاعيل بلا خلاف  
كذا عن الوالد سعى الولد  
يتحقق نصا بلا تردد  
والصوم والحج لها القضاء  
من الولي وغيره خلف وضع

(٤٧) « عرن المعبد » بشرح سنن أبي داود (٨/٨٧) .

(٤٨) صاحب كتاب « معارج القبول بشرح سلم الوصول » في التوحيد .



## المرحلية الأولى

فَلَا يَنْفَعُ الْمُسْتَبِرُ بَعْدَ رَوْاْيَةٍ

فِنْ وَقْتِ الْأَخْضَارِ إِذَا تَسَاءَلَ الدُّرْقُونُ

[٥] قضاء الدين

[١] وقت الاحصار

[٦] الصبر والدعاء

[٢] الدعاء أثناء تغميض العين

[٧] الصلاة على الميت

[٣] الإعلان عن الوفاة

[٨] الدعاء أثناء الدفن

[٤] التزام أهل الميت (وموقف الميت)



## [١] وقت الاحضار

فما ينفع الميت في ذلك الوقت أن يلقنه أحد الحاضرين كلمة التوحيد لقوله عليه السلام : « لَقُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدُّهْرِ ، وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ » وكان يقول : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » <sup>(٤٩)</sup> .

وليس التلقين ذكر الشهادة بحضور الميت وتسميعها إياه ، بل هو أمره بأن يقوطها إذا كانت حاليه تسمح بذلك لحديث : أن رسول الله عليه السلام عاد رجلاً من الأنصار ، فقال : « يَا خَالِي : قُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » ، فقال : « أَخَالَ أُمَّ عَمْ ؟ فَقَالَ : بَلْ خَالٌ ، فَقَالَ : فَخَيْرٌ لِي أَنْ أُقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه السلام : تَعْمَلْ » <sup>(٥٠)</sup> .

وقال الإمام النووي <sup>(٥١)</sup> :

قوله عليه السلام : « لَقُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » معناه : من حضره الموت ، والمراد ذكره لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث : « مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » والأمر بهذا التلقين أمر ندب وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموافقة لغلا يضجر بضيق حاله وشدة كريهه ذلك بقلبه ويتكلم بما لا يليق ، قالوا وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريف به ليكون آخر كلامه ، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر

(٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه والزيادة في الحديث الأول عند ابن حبان (٧١٩) موارد) وما شاهد ، من حديث معاذ بن جبل ، وسنده حسن كما قال (الألباني) .

(٥٠) أخرجه الإمام أحمد (١٥٢/٣ و ١٥٤ و ٢٦٨) وقال ، (الألباني) إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٥١) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي (٢١٩/٦) .

لذكره وتأنيسه وإغماض عينه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه أ.هـ .

وقال ابن العربي رحمه الله<sup>(٥١)</sup> :

هذا داخلي تحت قوله تعالى : ﴿ وَذَكْرُ فِيَنَ الذِّكْرِي تَفَعُّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ الذاريات (٥٥) وأحوج ما يكون العبد إلى التذكرة عند تغير الحال وكسوف البال وما يعد والمرء بغمرات الموت من الاختلال ويكتتبه عن ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيذكر إن شاء الله و«التلقين» من لقن أي فهم ما يذكر له فهو يفهم ويذكر أ.هـ .

---

(٥٢) عارضة الأحوذنى «شرح جامع الترمذى» (١٩٨/٤) .

## مِنْجَلَةُ الْأُولَى

[١٢] تغريب عيّنة والدعاةُ الخير

إِنَّ مِنْ أَنْوَارِهِ

إذا فاضت روح المسلم إلى ربه ، فعلى الحاضرين أن يغمضوا عينيه ويسترونها بغطاءً وألا يقال عنده إلا خيراً « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ». .

لَحْدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرَهُ ، فَأَغْمَضَهُ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبْضَ تَبَعَّهُ الْبَصَرُ » فَضَجَّ نَاسٌ مِّنْ أَهْلِهِ فَقَالَ : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَئِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمِّي سَلَمَةَ ، وَارْفِعْ دَرْجَتَهُ فِي الْمَهْدِيَّينَ<sup>(٥٣)</sup> ، وَاحْلُفْهُ فِي عَقِيْهِ فِي الْغَابِرِيْنَ<sup>(٥٤)</sup> ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ، وَأَفْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَتَوَزَّ لَهُ فِيهِ »<sup>(٥٥)</sup> .

قال الإمام النووي<sup>(٥٦)</sup> :

قوله عليه السلام : « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيْتَ قُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » فيه التذكرة إلى قول الخير حيث إن الدعاء والاستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه وفيه حضور الملائكة حيث إنهم تؤمن بهم ، ثم قال عند قوله عليه السلام : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ » إلى آخره فيه استحباب الدعاء للميت عند موته وأهله وذراته بأمور الآخرة والدنيا .<sup>ا</sup>ه .

<sup>٥٣</sup>) المهدىين أى الذين هدتهم إلى الإسلام .

(٤٥) عقبه في الغاربين : أى كن يارب خليفته في أولاده ، الباقين ، لا تكلهم إلّي غيرك .

(٥٥) أخرجه سلم وأحمد (٦/٢٩٧) والبيهقي (٣٣٤/٣) وغيرهم (الألباني).

<sup>٥٦</sup> صحيح الإمام مسلم بشر - الإمام النووي (٦/٢٢٢) .

وقال الإمام ابن القيم<sup>(٥٧)</sup> :

إن الله سبحانه وتعالى جعل أمر الآخرة وما كان متصلًا بها غياباً وحججاً عن إدراك المكلفين في هذه الدار ، وذلك من كمال حكمته ، وليتميز المؤمنون بالغيب من غيرهم . فأول ذلك أن الملائكة تنزل على الحضرة وتجلس قريباً منه ويشاهدهم عياناً ، ويتحديثون عنده ومعهم الأكفان والحنوط ، إما من الجنة وإما من النار ، ويؤمنون على دعاء الحاضرين بالخير والشر وقد يسلمون على الحضر ويرد عليهم تارة بلفظه وتارة بإشارته وتارة بقلبه ، حيث لا يمكن من نطق ولا إشارة . ا.هـ .

---

(٥٧) ابن القيم في كتابه الروح ص ٨٦ طبعه المدى .

## الْمِنْزَلُ الْأَكْرَبُ

### [٣] الإعلان عن الوفاة .

ونجوز أن يعلن عن وفاة المسلم في أقربائه وأصدقائه والصالحين .

قال الإمام النووي<sup>(٥٨)</sup> : قال العلماء المحققون والأكرتون من أصحابنا وغيرهم : يستحب إعلام أهل الميت وقرباته وأصدقائه ا.هـ .

قلت : ليحضرروا جنازته لما في ذلك من خير وأجر كبير لمن مشى في جنازته أو غسله أو صلى عليه أو انتظر حتى يدفن فالأجر مشترك للمتوفى والحي في ذلك سواء كما سيأتي بيانه والدليل على ذلك :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال : إن رسول الله ﷺ نهى للناس « وهو بالمدينة » النجاشي « أصحمة » « صاحب الجبعة » في اليوم الذي مات فيه ، قال : « إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ مَاتَ (وفي رواية : مات الْيَوْمَ عَنْدَ صَالِحٍ) بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » ، قالوا : مَنْ هُوَ ؟ قال « النجاشي » ، (وقال : استغفروا لأخيكُمْ) قال : فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى (وفي رواية : التبيع) ، (ثُمَّ تَقدَّمَ فَصَلَّوْا لِأَخِيهِمْ) (صفَّين) ، (قال : فَصَلَّفُنَا تَحْلِفَةً كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيْتِ ، وَصَلَّيْنَا تَحْلِفَةً) (صفَّين) ، (قال : فَصَلَّفُنَا تَحْلِفَةً كَمَا يُصَلِّي عَلَى الْمَيْتِ) . وَمَا تُحَسِّبُ الْجَنَائَةَ إِلَّا مَوْضُوعَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، قال : فَأَمَّا وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ<sup>(٥٩)</sup> وقد دل هذا الحديث على أن من مات في بلد ليس فيها من يصلى عليه ، صلاة الحاضر ، فهذا يصلى عليه طائفة

(٥٨) في كتاب «الأذكار» ص ١٤٠ .

(٥٩) قد رواها جماعة من أصحابه عليهما السلام بغير بعضهم على بعض وهو ما سجل داخل القوسين وقد جمعها فضيلة الشيخ الألباني م ساقها في سباق واحد إيماناً للفائدة وقد أخرجه البخاري (٣/٩٠ و ١٤٥ و ١٥٥ و ١٥٧) ومسلم (٣/٥٤) باللفظ له وأبي داود (٢/٦٨ و ٦٩) والنسائي (١/٢٦٥ و ٢٨٠) وأبي ماجة (١/٤٦٧) والبهفي والطانسي وأحمد من طرف عن أبي هريرة (الألباني) .

## أَنْتَ حَيَّةٌ إِلَّا لَهُ

[٤] النَّزَامُ أَهْلُ الْمَيْتِ مِنَ الْمَحَظَّةِ الْأُولَى يَعْدُمُ

«الطَّمَّ أَخْذُ وَشَقَّ أَجْبُوبَ وَدُعَاءَ الْكُفَرِ»

أختي المسلمة : إن كنت صادقة في دعوى محبة الخير لميتك فعليك أن تجتنبي من أول لحظة لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والدعاء بأدعية الكفر . وقال الإمام النووي<sup>(٦٣)</sup> : إنهم يندبون الميت بتعديده شمائله ومحاسنه في زعمهم وتلك الشمائل قبائع في الشرع يعذب بها أ.هـ .

فإذا اجتنبت هذه الأمور انتفع الميت بها أيا انتفاع وهذا يرضي رب سبحانه وتعالى .

---

(٦٣) صحيح الإمام مسلم شرح الإمام النووي (٢٢٩/٦).

من المسلمين صلاة الغائب ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم واختار هذا بعض المحققين من الشافعية مثل الخطابي في « معالم السنن » والروياني وهو مذهب أبي داود واختار ذلك من المتأخرین العلامة المحقق الشيخ صالح المقلبي كما في كتاب [تيل الأوطار] (٤٣/٤) واستدل لذلك بالزيادة التي وقعت في بعض طرق الحديث : « إِنَّ أَخَاكُمْ قَدْ ماتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ ، فَقُومُوا فَصِلُوا عَلَيْهِ » وسندھا على شرط الشیوخین<sup>(٦٠)</sup> .

**وأما النعي المنى عنه شرعاً :**

ما كان في الشوارع وعلى أبواب المساجد وبصوت مرتفع وصباح<sup>(٦١)</sup> .

وقال الإمام النووي<sup>(٦٢)</sup> :

استحباب الإعلام بالميّت لا على صورة نعي الجاهلية بل مجرد إعلام الصلاة عليه وتشييعه وقضاء حقه في ذلك والذى جاء من النهى عن النعي ليس المراد به هذا وإنما المراد نعي الجاهلية المشتمل على ذكر المفاحر وغيرها ا.هـ .

(٦٠) نقلًا عن كتاب (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألباني . بتصريف .

(٦١) انظر تفصيل ذلك في الكتاب (الإبdaع فـ مضار الابداع) للشيخ على حفظ ، (أحكام الجنائز وبدعها) للشيخ الألباني ، (السنن والمبتدعات) للشيخ الشقيري .

(٦٢) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي (٢١/٧) .

## هل الميت يعذب في قبره بسبب النواح عليه؟

قال عليهما السلام «من نوحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَوَحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦٤)</sup> .  
وقال أيضاً عليهما السلام «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِيُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وف رواية «الميت  
يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نَوَحَ عَلَيْهِ»<sup>(٦٥)</sup> .  
قال الإمام النووي<sup>(٦٦)</sup> :

تعقيباً على الأحاديث السابقة : اختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولاًها  
الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته ففدت وصيته فهذا يعذب  
يُكَاءَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ ونوحهم لأنه بسببه ومنسوبة إليه . قالوا : فأما من بكى عليه أهله  
وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَئِرُ وَازِةً وَزُرْ أُخْرَى﴾  
قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك ومنه قول طرفة بن العبد :

إِذَا مَتْ فَانِعِنِي بِمَا أَهْلَهُ

وَشَقِّي عَلَى الْجَيْبِ يَا ابْنَةَ مَعْبُدِ

قالوا فخرج الحديث مطلقاً حملأ على ما كان معتاداً لهم ، وقالت طائفة هو

(٦٤) الياحة : رفع الصوت بالندب ، والندب : تعديل النادبة بصوتها محسن الميت ، وقيل : هو البكاء عليه مع تعذيب محسنه . وقال أصحابنا : وينحر رفع الصوت بأفراط في البكاء ( الإمام النووي في الأذكار ص ١٣٤ ) .

(٦٥) أخرجه البخاري ( ١٢٦ / ٣ ) ومسلم ( ٤٥ / ٣ ) والبيهقي ( ٧٢ / ٤ ) وأحمد ( ٤ / ٢٤٥ و ٢٥٢ ) ( الألباني ) .

(٦٦) أخرجه الشيخان وأحمد من حديث ابن عمر والرواية الأخرى لمسلم وأحمد ورواه ابن حبان في صحيحه ( ٧٤٢ ) من حديث عمران بن حصين ثور الرواية الأولى ( الألباني ) .

(٦٧) صحيح الإمام مسلم بشرح الإمام النووي ( ٩ / ٢٢٨ ) .

رُل على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوص بتركهما فمن أوصى بهما أو أهمل  
نِسْبَة بتركهما يعذب بها لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما .

فلا يعذب بهما إذ لا صنع له فيما ولا تفريط منه وحاصل هذا القول إيجاب  
الوصية بتركهما ومن أهملهما عذب بهما .... ا.هـ .

وقال أيضًا الإمام النووي في كتابه الأذكار :

ويستحب له استحباباً مؤكداً أن يوصيهم باجتناب ما جرت العادة به من البدع  
في الجنائز ويؤكّد هذا العهد . ا.هـ .

ولهذا قال الإمام عبد الله بن المبارك :

«إذا كان ينهىهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك ، بعد وفاته ، لم يكن عليه  
شيء<sup>(٦٨)</sup> والعقاب عندهم يعني العقاب» .

## الْمُرْهِبُ مِنْ أَطْمَأْنَدُوهُ .

عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ « بَرِيَّةٌ مِّن الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّافِةِ »<sup>(٦٩)</sup> .

والصالقة : هي التي ترفع صوتها بالبكاء والنوح والندب عند الفجيعة بالموت .

والحالقة : التي تخلق شعرها عند المصيبة .

والشافة : التي تشدق ثورها .

وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تَيْسَ مِنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَ الْجُبُوبَ ، وَدَعَا بِدُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ »<sup>(٧٠)</sup> .

وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أَرَبَعَ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتَرَكُونَهُنَّ : الْفَهْرُ فِي الْأَخْسَابِ ، وَالظُّفْنُ فِي الْأَسَابِ ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالثُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ »<sup>(٧١)</sup> .

(٦٩) أخرجه البخاري (٣، ١٣٢/٣)، ووصله مسلم في (صحيحة) (٤) في الإيمان بباب تغريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (شعب الأبروبي في تغريم زاد المعد ٥٢٨/١).

(٧٠) أخرجه البخاري (٣/١٣٧) ومسلم (١٠٣) .

(٧١) أخرجه مسلم (٩٤٣) انظر زاد المعد تحقيق الأبروبي (١) قال والنياحة : رفع الصوت بالندب والندب : تعذيد شهائـلـ المـيتـ بـأنـ يـقـولـ : وـاـكـهـفـهـ وـاجـلـاهـ وـهـ حـرـامـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـ بـكـاءـ . وـقـالـ اـبـنـ العـرـبـ المـالـكـيـ : النـوـحـ : مـاـ كـانـ الـجـاهـلـيـ تـفـعـلـهـ ، كـانـ النـسـاءـ يـقـنـ مـقـابـلـاتـ يـصـحـنـ ، وـيـعـينـ التـرـابـ عـلـىـ رـؤـوسـهـنـ وـيـضـرـبـنـ وـجـوهـهـنـ .

« البكاء على الميت والنوح عليه » هل يتأثر بهما الميت ؟ عرض الإمام ابن قيم الجوزية بشيء من التفصيل في كتابه « زاد المعاد في هدى خير العباد » فيبين أنواع البكاء والحمدود منه وغير الحمود والحلال والحرام والمكرور وغير ذلك فقال في هذا الشأن :

## البكاء هل يتأثر به الميت

البكاء أنواعاً أحدها : بكاء الرحمة ، والرقق . والثاني : بكاء الخوف والخشية . والثالث : بكاء الحب والشوق . والرابع : بكاء الفرح والسرور . والخامس : بكاء الجزع . والسادس : بكاء الحزن . والسابع : بكاء الخور والضعف . والثامن : بكاء النفاق : وهو أن تدمع العين والقلب قاس . والتاسع : البكاء المستعار ، المستأجر عليه ، كبكاء النائحة بالأجرة فإنها كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : تبيع عرتها ، وتبكي شجو غيرها . والعشرة : بكاء الموافقة : وهو أن يرى الرجل الناس يبكون لأمر ورد عليهم فيبكي معهم . ا.هـ . فالبكاء المجرد : فإنه من الرحمة وهو جائز شرعاً فإن رسول الله ﷺ عندما توفى ابنه إبراهيم بكى وحياناً سئل عن ذلك قال :

« لَيْسَ هَذَا مِنِّي ، وَلَيْسَ بِصَنَاعَةِ حَقِّي ، الْقَلْبُ يَخْرُنُ ، وَالْعَيْنُ تَدْمَعُ وَلَا يَعْضَبُ الرَّبُّ »<sup>(٧٢)</sup> وفي موقف آخر قال عليه السلام عن البكاء « كَلَمْعَ العَيْنِ وَيَخْرُنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرِضِي الرَّبَّ »<sup>(٧٤)</sup> وقال ﷺ لسعد « إِنَّمَا هُنَّ

(٧٢) انظر تفصيل ذلك في كتاب « زاد المعاد في هدى خير العباد » تحقيق شعيب الأرناؤوط (١٨٤/١) .

(٧٣) رواه ابن حبان (٧٤٣) والحاكم (٣٨٢/١) عن أبي هريرة بسنده حسن (الأ bian) .

(٧٤) رواه البخاري (٣، ١٣٩، ١٤٠) في الجنائز ، ومسلم (٢٣١٥) ، وأبي داود (٣١٢٦) في الجنائز : باب البكاء على الميت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (الأرناؤوط على زاد المعاد ٤٩٨/١) .

رَحْمَةً جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرِخُمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحْمَاءَ »<sup>(٧٥)</sup>  
 وقال الإمام النووي<sup>(٧٦)</sup> معناه أن سعداً ظن أن جميع أنواع البكاء حرام وأن دمع العين  
 حرام وظن أن النبي ﷺ نسي ذكره فأعلمه النبي ﷺ أن مجرد البكاء ودموع العين  
 ليس بحرام ولا مكروه بل هو رحمة وفضيلة وإنما الحرم النوح والندب والبكاء المقرئون  
 بهما أو بإحداهما كما في الأحاديث « إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِعَزْرَنِ  
 الْقَلْبِ وَلَكِنْ يَعْذِبُ بِهَمَّا وَأَشَارَ إِلَى لِسَائِيهِ » ا . ه .

ول يكن شعار أهل الميت قوله تعالى : « ... الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا :  
 إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِحُونَ » أَرْتَقَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً وَأَرْتَقَيْكَ  
 هُمُ الْمُهَتَّدُونَ »<sup>(٧٧)</sup> وفي هذا الأمر كتب الإمام ابن قيم الجوزية رحمة الله<sup>(٧٨)</sup> :  
 وَسَنُّ لَمْتَهُ - أَى الرَّسُولِ ﷺ - الْحَمْدُ وَالْاسْتِرْجَاعُ ، وَالرَّضْيُ عَنِ اللَّهِ ، وَلَمْ  
 يَكُنْ ذَلِكَ مَنَافِيَا لِدَمْعِ الْعَيْنِ وَحَزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَذِكْرِ كَانَ أَرْضَى الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ فِي  
 بَقِيَّتِهِ ، وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَدَّا ، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ رَأْفَةً مِنْهُ ، وَرَحْمَةً  
 لِلْمُؤْمِنِ ، وَرِقَةً عَلَيْهِ ، وَالْقَلْبُ مُتَلِّئٌ بِالرَّضْيِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكْرِهِ وَاللِّسَانِ مُشَتَّعِلٍ  
 بِذَكْرِهِ وَحْمَدِهِ . وَلَا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ « أَى الْبَكَاءِ وَالضَّحْكِ »  
 عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِينَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ ، جَعَلَ يَضْحَكُ فَقِيلَ لَهُ : أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ  
 الْحَالَةِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَيَّهِ ، فَأَحَبَّتِي أَرْضُ بَقِيَّتِهِ فَأَشَكَّلَ هَذَا  
 عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَقَالُوا : كَيْفَ يَبْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنَهِ  
 إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ أَرْضَى الْخَلْقِ عَنِ اللَّهِ ، وَيَلْمِعُ الرَّضْيُ بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ ،  
 فَسَمِعَتْ شِيفَخُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ تَمِيمَةَ يَقُولُ : هَذِئُ نَبِيُّنَا ﷺ أَكْمَلُ مِنْ هَذِهِ هَذِهِ

(٧٥) رواه ابن حبان ومسلم (٦/٢٢٥) .

(٧٦) في كتاب «الأذكار» ص ١٣٤ .

(٧٧) سورة البقرة الآية : (٥٥، ١٥٦) .

(٧٨) (زاد المعاد في هذهِ خير العباد) : تحقيق شعيب الأرناؤوط (٤٩٩/١) .

العارف ، فإنه أعطى العبودية حقها ، فاتسع قلبه للرضى عن الله ، ولرحمة الولد ، والرقة عليه ، وحمد الله ورضي عنه في قضائه ، وبكى رحمة ورأفة فحملته الرحمة على البكاء ، ويعبديته الله ، ومحبته له على الرضى والحمد ، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأربين ، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما ، فشغله عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة .

## المتحلّم الوفي

### [٥] الانساع بقضاء ماله من الدين

يغفل كثير من الناس الآن عن قضاء ما على موتاهم من ديون وهؤلاء ما علموا أن نفس ميتهم معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وأنه مرتئى بهذا الدين ومحجوب عن الجنة حتى تسدّد ديونه ، وأولى بالولي أن يفك رهان ميته بقضاء دينه ليفك الله رهانه يوم القيمة .

فعلى أهل الميت أن يأدوا بقضاء الدين من ماله ، ولو أتى عليه كله ، فإن لم يكن له مال وتطوع بذلك بعضهم جاز ذلك . لقوله عليه ﷺ : « **نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِذِيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ** »<sup>(٧٩)</sup> . وقد دلت الأحاديث على أن الميت مرتئى ونفسه معلقة ومسؤور عن الجنة حتى تسدّد ديونه فينبغي المبادرة بقضاء ديون الميت فقد كان عليه السلام يمتنع عن الصلاة على صاحب الدين حتى يقضى دينه أو يقول لهم صلوا على صاحبكم « **فَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَحْمَةً لِلْمَتَوْفِ** » وأجمع المسلمون على أن قضاء الدين يُسقطه من ذمة الميت ، ولو كان من غير أهله ، ومن غير تركته ، وقد دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه ، حيث ضمّن سداد الدينارين عن الميت ، فلما قضاهما قال له النبي عليه ﷺ : « **الآن بَرُدَّتْ عَلَيْهِ جَلْدَهُ** »<sup>(٨٠)</sup> .

وأيضاً حينما تقدم على رضي الله عنه بسداد دين معوف قال له رسول الله عليه ﷺ :

(٧٩) أخرجه البخاري والترمذى وقال هذا حديث .

(٨٠) جزء من حديث أخرجه الحاكم (٥٨/٢) والبيهقي (٦٧٤-٧٥) والطیالسى (١٦٧٣) وأحمد (٣٣٠/٣) بإسناد حسن كما قال المیشمى (٣٩/٣) وأما الحاكم فقال : « **صَحِيحُ الإِسْنَادِ** » وواقفه الذہبی : (الألبانى) .

« جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَلَكَ اللَّهُ رِهانُكَ كَمَا فَكَكْتُ رِهانَ أَخِيكَ ، إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ ذَيْنٌ إِلَّا وَهُوَ مُرْتَهِنٌ بِذِينِهِ ، وَمَنْ فَلَكَ رِهانَ مَيِّتٍ فَلَكَ اللَّهُ رِهانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

قال بعضهم هذا لعلى خاصة أم المسلمين عامة . فقال : « بل للMuslimين عامة »<sup>(٨١)</sup> .

وعن سعد بن الأطول رضى الله عنه . أن أخاه مات وترك ثلاثة درهم ، وترك عيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، قال : فقال لي النبي ﷺ : « إنَّ أَخَاكَ مَخْبُوسٌ بِذِينِهِ ، فَإِذْهَبْ فَأَفْصُرْ عَنْهُ » فذهبت فقضيت عنه ، ثم جئت قلت : يا رسول الله ، قد قضيت عنه إلَّا دينارَيْنِ ادْعَتُهُمَا امْرَأَةً ، وَلَيَسَّتْ لَهَا بَيْنَهُ ، قال : « أَغْطِطْهَا فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » (وف رواية : صادقة)<sup>(٨٢)</sup> .

وعن سمرة بن جندب : أن النبي ﷺ صلى على جنازة (وف رواية صلي الصبح) فلما انصرف قال : « آهُهُنَا مِنْ آلِ فَلَانٍ أَحَدٌ ؟ فسكت القوم ، وكان إذا ابتدأهم بشيء سكتوا ، فقال ذلك مرازاً « ثَلَاثَةٌ لَا يُجِيَّبُهُ أَحَدٌ » ، فقال رجل : هُوَ ذَا قال : فَقَامَ رَجُلٌ يَجْرُرُ إِزَارَةً مِنْ مُؤْنَثِ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا مَنَعَكَ مِنْ الْمَرْجِعِيْنَ الْأُولَيْنَ [العلها الأولياء] أَنْ تَكُونَ أَجْبَتَنِي ؟ » أَمَا إِنِّي لَمْ أُنْوِهِ بِاسْكِ إِلَّا لَحِيرَ ، إِنْ فَلَانًا - لرجل منهم - مَأْسُورٌ بِذِينِهِ عَنِ الْجَنَّةِ ، فَإِنْ شَيْشُمْ فَأَفْدُوهُ ، وَإِنْ شَيْشُمْ فَأَسْلِمُوهُ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَ أَهْلَهُ وَمَنْ يَتَحَرَّرُونَ أَمْرَهُ قَامُوا فَقَضَوْا عَنْهُ ، « حَتَّىٰ مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ »<sup>(٨٣)</sup> .

(٨١) رواه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري وقال في وإن علياً قال أنا ضامن لدينه .

(٨٢) أخرجه ابن ماجة (٢/٨٢) وأحمد (٤/١٣٦) ، والبيهقي (١٠/٥) ، والبيهقي (١٤٢/١٠) وأحمد وإسناده صحيح ، والآخر مثل إسناد ابن ماجة وصححه البوسري في « الزوائد » وسباق الحديث والرواية الثانية للبيهقي وهي والزيادات لأحمد في رواية (الأباقي) .

(٨٣) أخرجه أبو داود (٢/٨٤) والنسائي (٢/٢٣٣) والحاكم (٢/٢٥ ، ٢٦) والبيهقي (٦/٤) والطيساني

ولنا في قصبة جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما العظة والعبرة والمثل :

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما « لما حضر أُحد - أى غزوة أحد - دعاني أى من الليل ، فقال : ما أرى إلا مقتولاً في أول من يقتل من أصحاب النبي ﷺ ، وإن لا ترتك بعدى أعز منك غير نفس رسول الله ﷺ وإن على دينًا فاقض ، واستوص بأخوتك خيراً . فأصبحنا ، فكان أول قتيل ..... »

وفي هذا الصحابي الجليل ينطبق عليه حديث رسول الله ﷺ : « الَّذِينَ ذَبَّانَ ، فَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَتُوِّي قَضَاءَهُ فَلَا يَلِهُ ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَتُوِّي قَضَاءَهُ ، فَذَاكُ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ لَيْسَ يَوْقِنُدِ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ »<sup>(٨٤)</sup> .

ومع ذلك يقوم الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بسداد ما على والده من الدين حينما يجمع حصاد التخل « وكان لأبيه ست بنات » ويطلب حضور رسول الله ﷺ حين يوزع الدين على مستحقيه وكان ثلاثين ثقلاً وأنه ينفذ وصية أبيه وكذلك ينوى السداد ، رغم كبر حجم الدين يدعو لهم رسول الله ﷺ ، ويطوف حول أعظم كومة من التمر « ثلاثة » ودعا في ثرثراها بالبركة ، ثم جلس عليه فيما زال يكيل لهم حقوقهم حتى أدى الله أمانة والده وكان جابر يظن أن الكمية الموجودة لا تفي بالدين المطلوب ولكن دعاء رسول الله لها بالبركة فيقول : والله كأنى أنظر كأنه لم تنقص ثمرة واحدة<sup>(٨٥)</sup> .

---

= في مسنده (رقم ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ١٢ ، ٢٠ ، ١١/٥) وكذا أحمد (٦٣٧ و٦٤٦ و٦٣٩ و٦٤٣ و٦٢ و٦١٧) وبضمهم عن الشعبي عن سمرة ، وبعضهم أدخل بينهما سمعان بن مشتبه ، وهو على الوجه الأول صحيح على شرط الشعيبين كما قال الحاكم وواقه النهبي ، وعلى الوجه الثاني صحيح فقط وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٥٦) بحسب ضعيف (الألباني) .

(٨٤) رواه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر وقال (الألباني) هو صحيح بغيره .

(٨٥) حديث جابر أخرجه البخاري (٥/٦٤٦ و٦١٧١ و٢٣٧ و٦٣٩ و٦٤٣ و٦٢) وأبو داود (٢/١٥٢) والنمساني (٢/١٢٧ و١٢٨) وغيرهما (الألباني) .

ومع ذلك يغفل الوالى عن قضاء دين الميت فيسرف في ظواهر لا تنفع الميت ولا  
الحى ، كإقامة السرادقات الضخمة وبنى الأموال وإحضار مشاهير القراء والقيام  
بأعمال ما أنزل الله بها من سلطان وكان الأولى بهم أن يقضوا ما على الميت من دين  
وأن يحفظوا ما بقى من مال لأسرته ومن يعول<sup>(٨٦)</sup> .

---

(٨٦) قربا إن شاء الله سيصدر كتاب (آداب معاملة اليتيم) ، (صلة الرحم) .

## المبحث الثاني

### [٦] الصبر عن الصدمة الأولى والذعاء للميت بالآخر

كلما كان موقف أهل الميت طيباً وكانوا صابرين على أمر الله كان ذلك في ميزان حسنات المتوفى ، فالصبر والرضا بالقدر مطلوب لقوله تعالى : ﴿ وَتَبَلُّوْكُم بِشَنِيءِ مِنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَتَقْصِيرِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَفْسِرِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ « الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْتَدِونَ ﴾<sup>(٨٧)</sup> .

فالاجر مشترك بموت الميت فتصبر وتحتسب وتدعوا الله أن يأجرك في مصيبتك ويدلك خيراً منها ويعوضك خيراً فيكون ذلك في ميزان حسناتك وبذلك يصفو لك بالك لتفعل ما ينفع الميت في قبره .

فقد قال عليه السلام : « مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ اؤْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاحْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا آجْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ مُصِيبَتِهِ وَأَحْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »<sup>(٨٨)</sup> وهذا هو الدعاء الذي دعوه به أم سلمة رضي الله عنها حين توف زوجها فأيد لها الله من هو خير من أبي سلمة برسول الله عليه السلام .

وكذلك القصة العظيمة والمثل الرائع الذي ضربته لنا أم سليم رضي الله عنها حين مات طفلها وهو هنا هي القصة نسوقها كاملاً لتتم العبرة والفائدة .

(٨٧) سورة البقرة الآية : ١٥٣ : ١٥٧ .

(٨٨) جزء من حديث رواه مسلم (٣٧/٣) والبيهقي (٦٥/٤) وأحمد (٣٠٩/٦) (الألباني) .

قال أنس رضي الله عنه : « قال مالك أبو أنس لامرأته أم سليم - وهي أم أنس - : إن هذا الرجل - يعني النبي ﷺ - يحرم الخمر ، فانطلق حتى أتي الشام فهلك هناك فجاء أبو طلحة ؟ فخطب أم سليم ، فكلمها في ذلك ، فقالت : يا أبي طلحة : ما مثلك يرد ، ولكنك امرؤ كافر ، وأنا امرأة مسلمة لا يصلح لي أن أتزوجك ! فقال : ما ذاك دهرك ، قالت : وما دهرى قال : الصفراء والبيضاء ! قالت : فإني لا أريد صفراء ولا بيضاء ، أريد منك الإسلام ، فإن تسلم فذاك مهري ، ولا أسألك غيره ، قال : فمن لي بذلك ؟ قالت : لك بذلك رسول الله ﷺ ، فانطلق أبو طلحة يريد النبي ﷺ ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه فلما رأاه قال : جاءكم أبو طلحة غرة الإسلام بين عينيه ، فأخبر رسول الله ﷺ بما قالت أم سليم ، فنرخوها على ذلك ، قال ثابت (وهو ثابت البشّاني أحد رواة القصة عن أنس) فما بلغنا أن مهراً كان أعظم منه أنها رضيت بالإسلام مهراً ، فنرخوها وكانت امرأة مليحة العينين ، فيها صغر ، فكانت معه حتى ولد له بُنْيٌ ، وكان يحبه أبو طلحة جِبًا شديداً . ومرض الصبي مرضًا شديداً ، وتواضع أبو طلحة لرضه أو تضعضع له « فكان أبو طلحة يقوم صلاة الغداة يتوضأ ، ويأتى النبي ﷺ فيصلّى معه ، ويكون معه إلى فريب من نصف النهار ، وبجيء يقبل ويأكل ، فإذا صلّى الظهر تهياً وذهب ، فلم يجيء إلى صلاة العتمة » فانطلق أبو طلحة عشيّة إلى النبي ﷺ « وفي رواية : إلى المسجد » ومات الصبي فقالت أم سليم : لا يعنين إلى أبي طلحة أحد ابنه حتى أكون أنا الذي أنعاه له ، فهياأت الصبي فسجّت عليه ، ووضعته في جانب البيت ، وجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ حتى دخل عليها ومعه ناس من أهل المسجد من أصحابه فقال : كيف ابى ؟ قالت : يا أبي طلحة ما كان منذ اشتكي أسكن منه الساعة وأرجو أن يكون قد استراح فأئته بعشائه فقررتهم إلهم فتعشوا ، وخرج القوم ، قال : فقام إلى فراشه فوضع رأسه ، ثم قامت فتطيبت ، وتصنعت له أحسن ما كانت تصنع من قبل ذلك ، ثم جاءت حتى دخلت معه الفراش ، فما هو إلا أن وجد ريح الطيب كان منه ما يكون من الرجل إلى أهله ،

فلما كان آخر الليل قالت : يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أغاروا قوماً عارية لهم ،  
 فسألوهم إياها أكان لهم أن يمنعوهم ؟ فقال : لا ، قالت فإن الله عز وجل كان أعارك  
 ابنك عارية ، ثم قبضه إليه ، فاحتسب واصبر ! فغضب ثم قال : تركتني حتى إذا  
 وقعت بما وقعت به نعيت إلى أبني ! فاسترجع ، وحمد الله ، فلما أصبح اغسل ، ثم  
 غدا إلى رسول الله ﷺ فصل معه فأخبره ، فقال رسول الله ﷺ « بارك الله لكما  
 في غابر ليتكما » ، فقللت من ذلك الحمل وكانت أم سليم ت safar مع النبي ﷺ ،  
 تخرج إذا خرج ، وتدخل معه إذا دخل ، وقال رسول الله ﷺ إذا ولدت فأتوني  
 بالصبي ، قال : فكان رسول الله ﷺ في سفر وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا  
 أتي المدينة من سفر لا يطرقها طرокаً ، فدنا من المدينة ، فضربها الخاض ، واحتبس  
 عليها أبو طلحة ، وانطلق رسول الله ﷺ ، فقال أبو طلحة : يارب إنك لتعلم أنه  
 يعجبني أن أخرج مع رسولك إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد احتبست بما  
 ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبا طلحة ما أجد الذي كنت أجد فانطلقأ قال :  
 وضربها الخاض حين قدمو ، فولدت غلاماً ، وقالت لابنها أنس : « يا أنس !  
 لا يطعم شيئاً حتى تغدو به إلى رسول الله ﷺ ، وبعثت معه بتمرات ، قال :  
 فبات يبكي ، ويتمنحا عليه أى مائلاً ، أكاله حتى أصبحت ، فغدوات إلى  
 رسول الله ﷺ ، وعليه بردة ، وهو يسم إبلأ أو غنمأ قدمت عليه ، فلما نظر إليه ،  
 قال لأنس : أَوْلَدْتِ بِنْتَ مَلْحَانَ ؟ قال : نعم ، فقال : رُؤَيْدُكَ أَفْرَغَ لَكَ»  
 قال : فَأَلْقَى مَا فِي يَدِهِ ، فَتَنَاهَى الصَّبِيُّ وَقَالَ : « أَمْعَهُ شَيْءٌ ؟ » قالوا : نَعَمْ ، فَعَرَ  
 تمرات ، فَأَخْذَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْضَ التَّمْرِ فَمَضَعَهُنَّ ، ثُمَّ جَمَعَ بُزَاقَهُ ، ثُمَّ فَعَرَ  
 فَاهُ ، وَأَوْجَرَهُ إِيَاهُ ، فَجَعَلَ يَحْنَكَ الصَّبِيُّ ، وَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ : يَمْصُ بَعْضَ  
 حلاوة التَّمْرِ وَرِيقَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَكَانَ أَوْلَ مَا فَتَحَ أَمْعَاءَ ذَلِكَ الصَّبِيَّ عَلَى رِيقِ  
 . . . إِلَهُ اللَّهُ ﷺ فَقَالَ : اُنْظُرُوا إِلَى حُبِّ الْأَنْصَارِ التَّمْرَ ، قال : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ

سَمِّهُ ، قال : فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ ، فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ شَابٌ أَفْضَلَ مِنْهُ ، قال : فَخَرَجَ مِنْهُ رَجُلٌ كَثِيرٌ وَهُوَ ضَدُّ الْفَارِسِ ، وَاسْتُشْهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بِفَارِسٍ »<sup>(٨٩)</sup>

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُرْضِي لِعَيْدِهِ الْمُؤْمِنُ إِذَا ذَهَبَ بِصَفِيفِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ بِتَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ »<sup>(٩٠)</sup>

(٨٩) أخرجه الطيالسي (رقم ٢٠٥٦) والسياق له ، ومن طريقه البهقى (٤/٦٥ - ٦٦) - وابن حبان (٧٢٥) وأحمد (٣/١٠٥ - ١٠٦ و١٨١ و١٩٦ و٢٨٧ و٢٩٠) والزيادات كلها له كما سأقى ورواه البخارى (٣/١٣٢ - ١٣٣ - ١٧٤/٦) ومسلم (١٧٥-١٧٤/٦) مختصرًا على قصة وفاة الصبي ، وروى النسائى (٨٧/٢) نصًا من قوله قال العلامة الألبانى (وقد عنيت عنابة خاصة بجمع روایات هذه القصة وألفاظها ، لما فيها من روعة وحلالة ، ولما يأخذ القارئ عنها فكرة جماعة صادقة ، وبذلك تتم العبرة والقائلة) .

(٩٠) أخرجه النسائى (١/٢٦٤) وقال (الألبانى) مسدح حسن .

## [٧] الصلة على الميت وما فيه من أخري لناوله

الصلة على الميت فرض كفاية كغسله وكفنه إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقيين وهي في حد ذاتها لرفع درجات المصلى كما سيأتي وكذلك ثواب عظيم للميت وأيضاً فإنها حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم لقوله عليه السلام :

«**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ**» وفي رواية : «**يُحِبُّ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ**» خمس : **رُدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْجِيمُتُ الْغَاطِسِ**»<sup>(٩١)</sup>.

ولبيان أهمية الصلاة وفائدها للميت يظهر حرص رسول الله عليه السلام عليها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : إن امرأة سوداء كانت تقم - وفي رواية : تلتفت الخرق والعبدان من المسجد - فماتت ، ففقدتها النبي عليه السلام ، فسأل عنها بعد أيام ، فقيل لها إنها ماتت ، فقال : هلًا كنتم آذنتموني ؟ قالوا : ماتت من الليل ودفنت ، وكرهنا أن نوقظك ، قال : فكأنهم صغيروا أمرها ، فقال : دلوني على قبرها فدلوه ، فأقى قبرها فصلى عليها ، ثم قال : «**إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةً طَلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُنْتَرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ**»<sup>(٩٢)</sup>.

(٩١) أخرجه البخاري (٨٨/٣) والسياق له ، ومسلم (٣/٧) بالرواية الثانية وابن ماجة (٤٣٩/١) وابن الجارود (٢٦١) وأحمد (٣٧٢/٢ و ٤١٢ و ٥٤٠) ، وقال في رواية له : «ست» وزاد : «وإذا استتصحل فاتصبح له وهي رواية لمسلم أيضاً (الألباني) .

(٩٢) أخرجه البخاري (١/٤٣٨ و ٤٣٩ و ٤٣٩ و ٢٤٠ - ٢٤٠ و ١٥٩/٣) ومسلم (٣/٥٦) وأبو داود (٦٨/٢) وابن ماجة (٤٦٥/١) والبيهقي (٤/٤٧) والسياق لهما والطیالسى (٢٤٤٦) وأحمد (٢/٣٥٣ و ٣٨٨ و ٤٠٦) من طريق ثابت السانى عن أبي رافع عنه (الألبانى) .

وكلما كثر عدد المصليين كان أفضل وأفعى للميت .

فعن ابن عباس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقَامُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللهُ فِيهِ »<sup>(٩٣)</sup> وقال أيضًا ﷺ : « مَا مِنْ مَيْتٍ تُصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَلَعَّنُ مائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ »<sup>(٩٤)</sup> وفي حديث آخر : « غفر له » وفي آخر « ثلاثة صفوف » وقد يغفر للميت ولو كان العدد أقل من مائة إذا كانوا مسلمين لم يخالط توحيدهم شيء من الشرك للحاجة فقبل المتقدم .

قال الإمام النووي<sup>(٩٥)</sup> :

قال القاضي : قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسؤالين . ألا عن ذلك فأجاب كل واحد [لكل واحد] منهم عن سؤاله هذا كلام القاضي ويجتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به ثم يقبول شفاعة أربعين ثم ثلاثة مائة . وإن قل عددهم فأخبر به ويجتمل أيضاً أن يقال هذا مفهوم عدد ولا يخرج به جماهير الأصوليين فلا يلزم من الإثبات عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذلك الأربعين مع ثلاثة صفوف وحيثئذ كل الأحاديث بعدم زلل بها وبحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين أ.هـ .

(٩٣) أخرجه مسلم وأبو داود (٦٤/٢) وابن ماجة والبيهقي وأبي داود (٢٠٩) (الأبان)

(٩٤) أخرجه مسلم (٥٣/٣) وأبي داود (٢٨١/١) والترمذى وصححه (١٤٤٦/٤٢/٢١) وأبي داود (٣٠/٤) والطیالسی (١٥٢٦) ونورهم (الأبان) .

(٩٥) مسلم شرح الإمام النووي (١٧/٧) .

**وقال صاحب عون المعبد<sup>(٩١)</sup> :**

وهذه الأحاديث فيها دلالة على استحباب تكثير جماعة الجنائزه ويطلب بلوغهم إلى  
هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز . وقد قيد ذلك بأمرتين :

**الأول** : أن يكونوا شافعين فيه أى مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة .

**الثانى** : أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث ابن  
عباس السابق ١٠ هـ .

## صيغ الأدعية التي تقال في الصلاة على الميت

قال عليه السلام : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيْتِ فَأَخْلِصُوهُ لِهِ الدُّعَاء »<sup>(٩٧)</sup> قال صاحب عون المعبد :

قال ابن الملك<sup>(٩٨)</sup> : أى ادعوا له بالاعتقاد والإخلاص .

وقال المنارى : أى ادعوا له بإخلاص لأن القصد بهذه الصلاة إنما هو الشفاعة للميت ، وإنما يرجى قبولها عند توفر الإخلاص والابتهاج .

وفي النيل : فيه دليل على أنه يتبعن دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة وأنه ينبغي للمصلى على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً ، فلأنه ملابس العاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأقربهم إلى شفاعتهم ولذلك قدموه بين أيديهم واجعوا به إليهم ، لا كما قال بعضهم إن المصلى يلعن الفاسق ويقتصر على الملتبس على قوله اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً ، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالعفو عنه . فإن الأول من إخلاص السبب لا من إخلاص الدعاء ، والثاني من باب التقويض باعتبار المسىء لا من باب الشفاعة والسؤال وهو تحصيل للحاصل ، والميت غنى عن ذلك أ.هـ من عون المعبد .

---

(٩٧) أخرجه ابن ماجة (١٤٩٧-٤٨٠) وأبو داود وابن حبان والبيهقي (وحسنه الألباني) .

(٩٨) عون المعبد شرح سنن أبي داود (٤٩٦/٨) باب الدعاء للميت .

## وهاهي بعض صيغ الدعاء التي تقال في الصلاة على الميت :

« اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق . اللهم اغفر له وارحمه فإنك أنت الغفور الرحيم »<sup>(٩٩)</sup> .

أو « اللهم اغفر لحياناً ومتيناً وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثاناً »<sup>(١٠٠)</sup> ، اللهم من أحسيته منا فأحييه على الإسلام ، ومن توفيته منا فنوفه على الإيمان ، اللهم لا تخربنا أجره ، ولا تضلنا بعده »<sup>(١٠١)</sup> .

أو « اللهم اغفر له ، وارحمه ، واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدلها داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار »<sup>(١٠٢)</sup> .

أو « اللهم عبديك وابن أمتك ، احتاج إلى رحمتك ، وأنت غنى عن عذابه ، إن كان محسناً فزد في حسناته ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه »<sup>(١٠٣)</sup> .

(٩٩) أخرجه أبو داود (٦٨/٢) وابن ماجة (٤٥٦/١) وابن حبان (٧٥٨) وأحمد (٤٧١/٣) وقال الألباني (إسناده صحيح) .

(١٠٠) قال الطيبي : والمقصود من القرآن الأربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظراً لمردودات التركيب كأنه قال : اللهم اغفر لل المسلمين والمسامات كلهم أجمعين انظر عون المعمود (٤٩٨/٨) .

(١٠١) أخرجه ابن ماجة (١/٤٥٦) والبيهقي (٤١/٤) من طريق محمد بن إبراهيم التميمي عن أبي سلمة عنه .

وأبو داود (٦٨/٢) والترمذى (١٤١/٢) وابن حبان في صحبه (٧٥٧ - موارد الحكم) والبيهقي (٣٥٨/١) وأبي داود (٦٨/٢) والترمذى (٣٦٨/٢) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به ثبوته دون قوله (اللهم لا تخربنا ...) ففيه عند أبي داود وحده ، وصرح يحيى بالتحديث عن الحكم ثم قال : (صحيح على شرط الشيفيين) وواقفه الذهبي ، (وقال النسخ الألباني) وهو كما قالا وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ثبوته رواه الطبراني في (الكتير) (الألباني) .

(١٠٢) أخرجه مسلم (٣٥٩-٦٠) والسياق له ، والسائل (٢٧١/١) وابن ماجة (٤٢٥٦/١) والبيهقي (٤٠/٤) وأحمد وغيرهم (الألباني) .

(١٠٣) الحكم في المستدرك وصححه (٣٥٩/١) وواقفه الذهبي (ثم الألباني) .

وإن كان الميت صبياً قيل : « اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذرحاً وفرطاً وأجرًا<sup>(١٠٤)</sup>  
وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا تفتنا وإياهم بعده ،  
اللهم ألحقه بصالح سلفه المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدل دارًا خيراً من داره وأهلاً  
خيراً من أهله ، وعافه من فتنة القبر ومن عذاب النار »<sup>(١٠٥)</sup> .

---

(١٠٤) قال الشوكاني في نيل الأطوار (٤/٥٥) :

روى ذلك البهقي من حديث أبي هريرة ، وروى مثله سفيان في (جامعه) عن الحسن (الأباني) .

(١٠٥) بعض هذه الروايات في الصحيح وبعضها في السنن .

ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد عنه ﷺ :

قال الحافظ في (التلخيص الحبير) (١٨٢/٥) .

قال بعض العلماء : اختلاف الأحاديث في الدعاء على الجنائز محمول على أنه كان يدعوا على ميت بدعا وعلي آخر بغيره ، والذى أمر به أصل الدعاء ا.هـ .

وقال الإمام الشوكاني<sup>(١٠٦)</sup> :

واعلم أنه قد وقع في كتب الفقه ذكر أدعية غير المؤثر عنه ﷺ والتمسك بالثابت عنه أولى<sup>(١٠٧)</sup> واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه كان يدعوا الميت بدعاه ولا آخر بآخر ، والذى أمر به ﷺ إخلاص الدعاء . فالرجل المتبع للسنة يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول الضمائر المذكورة إلى صيغة الثانية إذا كان الميت أنثى ، لأن مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والأنتى ، كذا قال الشوكاني رحمه الله .

---

(١٠٦) نيل الأوطار (٤/٥٥) و«عن المبود» شرح سنن أبي داود (٥٠٠/٨) .

(١٠٧) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص ١٢٧ بل أعتقد أنه واجب على من كان على علم بما ورد عنه ﷺ ، فالعدل عن حيته ينشئ أن يتحقق فيه قول الله تبارك وتعالى : ﴿أَتُسْبِدُونَ الَّذِي هُوَ أَدْلَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ﴾ !؟ .

ما سبق يتضح فضل الصلاة على الميت والدعاء له والاستغفار وما فيها من خير  
كثير وقد يدفعنا ذلك إلى سؤال :

## عن حكم الصلاة على الكفّار والمنافقين

إن الصلاة والدعاء والاستغفار للميت يصله الشيء الكثير منه . أما الكفار  
والمنافقون<sup>(١٠٨)</sup> فتحرم الصلاة والاستغفار والترحم عليهم لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ  
عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا كَانَ أَبْدًا ، وَلَا تَقْرُنْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أَتَوْا  
وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴾<sup>(١٠٩)</sup> .

وقال الإمام النووي في المجموع (٥/٤٤١ و ٢٥٨) :

« الصلاة على الكافر ، والدعاء له بالغفرة حرام<sup>(١١٠)</sup> ، بنص القرآن  
وإجماع » .

عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركون ، فقلت :  
تستغفر لأبويك وهما مشركون !؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه  
وهو مشرك !؟ قال : فذكرت ذلك للنبي عليه السلام ، فنزلت : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ

---

(١٠٨) قال الشيخ الألباني في صفتهم : هم الذين يطعون الكفر ويظهرون الإسلام ، وإنما يتعين كفرهم بما يترشح من كلماتهم من العزف بعض أحكام الشرعية واستبعادها ، وزعمهم أنها خالفة للعقل والذوق : وقد أشار إلى هذه الحقيقة ربنا تبارك وتعالى في قوله ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قَلْبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يُتْرَجِّحَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ ۖ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَنْتُمْ كُلُّهُمْ مُّلْفَتُونَ ﴾ .

(١٠٩) سورة التوبة : الآية : ٨٤ .

(١١٠) ومن ذلك تعلم خطأ بعض المسلمين اليوم من الترحم والتراضي على بعض الكفار .

ءَامِنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَى قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ  
أَصْنَابُ الْجَحِيمِ ، وَمَا كَانَ اسْتَغْفارُ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١١١)</sup> لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا  
إِيَّاهُ ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَذُولٌ لِللهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوْأَهُ حَلِيمٌ<sup>(١١٢)</sup> التوبَة  
• (١١٣ - ١١٤)

---

(١١١) قوله تعالى على لسان إبراهيم ﷺ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحَسَابُ .

(١١٢) أخرجه النسائي (١/٢٨٦) والترمذى (٤/٢٠) وحسنه ، وابن جرير (١١/٢٨) والحاكم (٢/٣٣٥) وأحمد (٧٧١ و٨٥١) والسياق له وإسناده حسن ، وقال الحاكم «صحيح الإسناد» ورافقه الذهبي (الألباني) .

## فضل تشييع الجنازة

وحمل الجنازة واتباعها من حق الميت المسلم على المسلمين كما تقدم .  
فكمـا هو فضل وكراـمة وثواب لمن يـشـيعـ الجـناـزـةـ فـكـذـلـكـ رـحـمـةـ وـمـغـفـرـةـ وـشـفـاعـةـ  
لـلـمـيـتـ .

لقوله عليه السلام : « مَنْ شَهِدَ لِجِنَازَةً مِنْ نِيَّتِهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ أَتَى بَعْ جِنَازَةً  
مُسْلِمٌ إِيمَانًا وَاحْسَابًا ، حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ ، وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى  
تُدْفَنَ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى : يُفَرَّغُ مِنْهَا ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ ، قِيلَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْقِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . » وَفِي الرِّوَايَةِ  
الْأُخْرَى : كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُخْدِ . <sup>(١١٣)</sup>

---

(١١٣) أتى بـهـ السـخـارـىـ (٨٩/١)ـ ـ ٩٠ـ ـ ١٥٠/٣ـ ، ١٥٢ـ ، ١٥٣ـ ، ١٥٤ـ ـ وـ مـسـلـمـ (٥١/٣ـ ـ ٥٢ـ ـ ٥٣ـ)ـ وـ أـبـوـ دـاـودـ (٦٣/٢ـ ـ ٦٤ـ)ـ وـ السـلـانـ (٢٨٢/١)ـ وـ التـرمـذـىـ (١٥٠/٢)ـ وـ وـصـحـحـهـ .ـ وـ كـذـلـكـ اـبـنـ مـاجـةـ وـابـنـ الـجـارـودـ  
وـالـبـيـقـىـ وـالـطـيـالـسـىـ وـأـحـمـدـ مـنـ طـرـقـ كـثـيرـ عـنـ أـبـ هـرـيـةـ (الأـبـانـ)ـ .

## المرحلة الأولى

### [٨] في ساعه الدفن

اعلم أنه من السنن المنصية التي يندر العمل بها الآن والتي تسبب خسارة كبيرة للميت هي الوقوف على قبره بعد الدفن والدعاء له والاستغفار له وسؤال الله بثبتيه لأن الميت حيث ذكر يكون في موضع السؤال فيستحب لمن حضر الدفن أن يستغفر للميت ويسأله التثبيت ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له الثبتي ، فإنه الآن يسأل » <sup>(١١٢)</sup> .

وقال عمرو بن مرة : كانوا يستحبون إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان <sup>(١١٣)</sup> .

وقال الشيخ محمد عبد السلام <sup>(١١٤)</sup> إن هذه السنة منصية - للأسف - وندر من يعمل بها ، مما يسبب خسارة كبيرة للميت ، فمن الواجب إحياؤها من جديد بالبقاء عند الميت مقدار ذبح بغير ، يستغفر له ويدعى له بالثبتي . ا.هـ .

ويقول الذي يضع الميت في لحدة :


بسم الله وعلى سنة رسول الله ، أو : ملة رسول الله <sup>عليه السلام</sup> <sup>(١١٥)</sup> .

(١١٤) أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والحاكم (١٣٧٠) والبيهقي (٤/٥٦) والحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقال النووي في المجموع (٥/٢٩٢) : إسناده جيد (زاد المعاد تحقيق الأزيوط) .

(١١٥) جود الحافظ ابن حجر إسناده انظر فتح الباري (٣١٩/٢) .

(١١٦) في كتاب (حكم القراءة على الأموات هل يصل ثوابها إليهم) طبعة المكتبة السلفية .

(١١٧) من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٧٠/٢) والترمذى (٢/١٥٢ و ١٥٣) وابن ماجة (٤٧٠/١) وابن حبان في (صححه) (٧٧٣) والحاكم (١٥٢/٢ و ١٥٣) والبيهقي (٤/٢٥) وأحمد (رقم ٤٩٩٠ و ٥٢٣٣ و ٥٣٧ و ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر (الأبانى) .


  
 أَمْرَحْلَةُ الْبَشَّارِيَّةِ
   
 فَهَا يَنْفَعُ الْمُسْتَأْذِنُ بِالْعَدْلِ وَقَاتِلُ
   
 هُنْ بَعْدَ الْدَّفْنِ إِلَى أَنْ يَقُولَ لِبِسْمِ اللَّهِ
   


- |  |                         |
|--|-------------------------|
| [٩] الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر                       | [١٥] قضاء صوم النذر عنه |
| [١٦] الحج عنه  | [١٠] الدعاء للميت عامة  |
| [١٧] الرباط في سبيل الله<br>وموت الرباط                    | [١١] الصدقة عن الميت    |
| [١٨] شهادة الأحياء<br>للأموات بالصلاح موجبة<br>لدخول الجنة | [١٢] الصدقة الجارية     |
| [١٩] السنة الحسنة  | [١٣] علم ينتفع به       |
| [٢٠] موت أحد الأولاد                                       | [١٤] ولد صالح           |
| [٢١] الغرس والزرع  |                         |



## ٩١) الدعاء للميت أشأن زيارة المقابر

وليست الزيارة مخصصة بوقت كاف يفعله الناس اليوم من زيارة المقابر في [يوم الخميس أو في المناسبات - أو الأعياد] فالزيارة المخصصة في هذه الأوقات وما شابها بدعة يجب تركها<sup>(١١٨)</sup>. ولكن تسن زيارة المقابر لأمرتين : (١) للاعتناظ بها وتدكر الآخرة شريطة ألا يقول عندها ما يغضب رب سبحانه . (٢) الدعاء للميت وذلك لقوله عليه السلام : « إِنَّ كُثُرَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقَبُورِ ، فَتُرْوُهَا ، فَإِنَّهَا تَذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةَ ، وَلَتُرَدُّكُمْ زِيَارَتَهَا خَيْرًا ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ ، وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا »<sup>(١١٩)</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله<sup>(١٢٠)</sup> والهجر : الكلام الباطل ، وكان النبي أولًا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل ، فلما استقرت قواعد الإسلام ، وقهدت أحكماته ، وشتهرت ملامحه أبيح لهم الزيارة ، واحتاط عليهما<sup>(عليه السلام)</sup> بقوله : « ولا تقولوا هجراً » وقال الصناعي في سبل السلام (١٦٢/٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها : « الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمة فيها ، وأنها للاعتبار فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعاً » .

(١١٨) انظر هديه عليه السلام في زيارة المقابر في رسالتنا [آداب زيارة المقابر] طبعة مكتبة الصحابة .

(١١٩) أخرجه مسلم (٦/٥٣ ، ٦/٨٢ و ٧٢/٢) وأبو داود (١٣١) ومن طريق البيهقي (٤/٧٧) والنسائي (٢٨٥ و ٢٨٦ و ٣٢٩/٢ و ٣٣٠) وأحمد (٥/٣٥٠ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦١) (الألباني) .

(١٢٠) في كتابه [المجموع شرح المهدب] (٥/٣١٠) .

## صيغ الدعاء أشنا الزبارة

وكان من هديه ﷺ إذا مر بالمقابر قال :

«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمُسلِّمين، وإنما إن شاء الله يُكْمِل لآجِحَّونَ أَنْتُمْ لَنَا فَرْطٌ وَنَخْنُ لَكُمْ بَقِيعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ»<sup>(١٢١)</sup>  
قال شمس الدين آبادى : قال الخطابي<sup>(١٢٢)</sup> في قوله ﷺ «السلام عليكم» : وفيه من العلم أن السلام على الموق ك السلام على الأحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى : «رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ» هود (٧٣) وكقوله تعالى : «سَلَامٌ عَلَى إِلَيْنَا يَاسِينَ» الصافات (١٣٠) وقال تعالى في خلاف ذلك «وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» ص (٧٨) فقدم الاسم على الدعاء أ.هـ . وقال أيضًا ﷺ «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمُسلِّمين، وَتَرَحَّمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لآجِحَّونَ»<sup>(١٢٣)</sup> .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقول : «السلام عليكم أهل ذار قوم مؤمنين ، وإنما ورثكم وما ثوغلدون غداً موجلون ، وإنما إن شاء الله يُكْمِل لآجِحَّونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِر لِأَهْلِ بَقِيع (الغرقى)»<sup>(١٢٤)</sup> أو «السلام

(١٢١) أخرجه مسلم (٦٥/٣) والنسائي وابن ماجة (١) وكذا ابن أبي شيبة (٤/١٦٩) وابن السنى (٤/١٣٨) والبيهقي وأحمد (٥٨٢/٥) والزيادات لهم جهيناً حاشا ابن ماجة وسلاماً (الألبان) .

(١٢٢) عن المعبود شرح سنن أبي داود (٦٢/٩) .

(١٢٣) جزء من حديث أخرجه مسلم (٣/١٤) والنسائي (١/٢٨٦) وابن ماجة (٢/١٦٠ و ١٦١) وأحمد (٦/٢٢١) .

(١٢٤) البقى هنا بلا خلاف مدفن أهل المدينة وسيبقى الشرف لغرقد كان فيه وهو ماعظم من العوسيج (نوع من الشجر شخار الصحاح ص ٤٧٢) .

والحديث أخرجه مسلم (٣/٦٣) والنسائي (١/٢٨٧) وابن السنى (٥٨٥) والبيهقي (٤/٧٩) وأحمد (٦/١٨٠) وليس عنده الزيادة بالمغفرة والزيادة له ولابن السنى (الألبان) .

عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَدًا مُؤْجَلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ يَكُنْ لَأَحْقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ (هذه المقابر) ». <sup>(١٢٥)</sup>

قال الإمام النووي : في هذا الحديث دليل لاستحباب زيارة القبور والسلام على  
أهلها والدعاء لهم والترحم عليهم ١.هـ <sup>(١٢٦)</sup>.

---

(١٢٥) أخرجه مسلم ، والنسائي ، وأبي السنى ، والبهرى .

(١٢٦) قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٤١/٧) .

## [ ١٠ ] الدعاء للميت - عامة

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا هُوَ أَنْتَ نَا  
الَّذِينَ سَقَوْنَا بِالْإِيمَانِ ﴾<sup>(١٢٧)</sup> قال ابن القيم :<sup>(١٢٨)</sup> فأثنى الله سبحانه عليهم  
باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء ، وقد يمكن أن  
يقال إنما انتفعوا باستغفارهم لأنهم سعوا لهم الإيمان بسباقهم إليه فلما اتبعوهم فيه كانوا  
كل مستنين في حصوله لهم ، لكن قد دل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على  
الدعاء له في صلاة الجنازة . ا.هـ .

وقال أيضاً<sup>(١٢٩)</sup> ومن كمال هذه الشريعة التي شرعاها لهم والتي مبناهما على العدل  
والإحسان والتعارف ، أن الرب تعالى أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده  
المؤمنين ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيمهم السينات وأمر خاتم رسالته أن يستغفر  
للمؤمنين والمؤمنات .

وقال : وأخبر تعالى عن دعاء رسالته واستغفارهم للمؤمنين ، كثوح وإبراهيم ومحمد  
صلى الله عليه وسلم فالعبد بإيمانه قد تسبب إلى وصول هذا الدعاء إليه ،  
فكأنه من سعيه يوضحه أن الله سبحانه جعل الإعادة سبباً لانتفاع صاحبه بدعاية  
إخوانه من المؤمنين ، وسعدهم ، فإذا أتي به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه  
ذلك . ا.هـ .

(١٢٧) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٢٨) «الروح» للإمام ابن القيم ص ١٥٨ .

(١٢٩) «الروح» للإمام ابن القيم ص ١٧٩ ، ١٧٢ .

وقال الإمام التوسي<sup>(١٣٠)</sup> :

أجمع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم ويصل ثوابه<sup>(١٣١)</sup> إليهم واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ... رَجِيمٌ ﴾<sup>(١٣٢)</sup> وقال : وغير ذلك من الآيات المشهورة بمعناها ، وفي الأحاديث المشهورة كقوله عليه السلام « اللهم اغفر لحينا ومتينا » ، « اللهم اغفر لأهل بيته الغرقد » .

ودعوة الأخ المسلم لأنبيائه بظاهر الغيب مستجابة : لقوله عليه<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> :

« دعوة المرء المسلم لأنبيائه بظاهر الغيب مستجابة ، وعند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأنبيائه بخير ، قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل<sup>(١٣٣)</sup> » .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾<sup>(١٣٤)</sup> .

وقد ذكر الشيخ القاسمي<sup>(١٣٥)</sup> أن من « حقوق الآخرة والصحبة » أن تدعوا له في

---

(١٣٠) الأذكار للتوسي ص ١٥٠ .

(١٣١) وخالف في ذلك الشيخ رشيد رضا فقال : في تفسير النار (٢٥٦/٨) : الدعاء للأموات المسلمين لأنبيائهم فهو عبادة لا ينتقل ثوابها من الداعي إلى المدعوه ولم يرو في إهداء ثواب الدعاء شيء . بل ثواب الداعي وحده سواء استجابه الله أم لا ؟ وإنما يتყع المدعوه له بالاستجابة ، واستجابة الدعاء للأحياء والأموات لا يمكن أن تكون بما ينقض قواعد الشرع ، ولا بما يبطل سنن الله تعالى في الكون ، فتفوض الأمر في صفتة إلى الله تعالى ونكتفي من العلم بفائدة الدعاء لإنساننا الذين سبقونا بالإيمان وغيرهم إنه عبادة مشتملة على تحاب المؤمنين وتكافلهم واهتمامهم بأمر سعادتهم في الدنيا والآخرة .

(١٣٢) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٣٣) قال العلامة شمس الحق آبادى في شرحه لسنن أبي داود « عن المبرود » (٤/٣٩٤) : « وكان بعض السلف إذا أراد أن يدعوا لأنبيائه المسلمين بذلك الدعوة ليدعوه له الملك يمثلها فيكون أعنون للاستجابة . قال المنذري وأخرج له مسلم بتحريكه انتهى . وقال الشيخ الألباني الحديث أخرجه مسلم (٨٧/٨) والسياق له ، وأبو داود (٤٠/٢٤) وأحمد (٦/٤٥) من حديث أبي الدرداء بل إن صلاة الجنازة شاهد لذلك ، لأن غالباً دعاء للميت ، واستغفار له . انتهى .

(١٣٤) سورة الحشر الآية : ١٠ .

(١٣٥) كتاب « تهذيب موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين » للإمام القاسمي ص ١٨١ .

حياته وماته بكل ما يحبه لنفسه ولأهلها وكل متعلق به كما تدعوه لنفسك .

ويذكر حديث الدعوة للأخ بظهر الغيب السابق ذكره ، ثم يقول وكان أبو الدرداء يقول : إني لأدعو لسبعين من إخوانى في سجودى أسمائهم بأسمائهم وكان محمد بن يوسف الأصفهانى يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ [ أهلك يقتسمون ميراثك ويتبعون بما خلفت وهو منفرد بجزنك منهم بما قدمت وما صرت إليه ، يدعوا لك في ظلمة الليل وأنت تحت أطباق الثرى ] . وعن بعض السلف « الدعاء للأموات بمنزلة الهدايا للأحياء » ١.هـ .

وأخيراً : وداعه النبي ﷺ للأموات فعلاً وتعليناً وداعه الصحابة والتابعين والمسلمين عصراً بعد عصر أكثر من أن يذكر وأشهر من أن ينكر وقد جاء أن الله يرفع درجة العبد في الجنة فيقول : أنى لي هذا ؟ فيقال : بداعاء ولدك لك ١.هـ (ابن القيم في كتابه الروح ص ١٦٠) .

## وما ينفع عن الآن كثيرون الناس

[١] الحكمة من الزيارة فالزيارة لم تنس إلا :

.... [أ] للاتعاظ والاعتبار وذكر الآخرة ، شريطة ألا يقال عندها  
ما يغضب رب سبحانه وتعالى .

.... [ب] نفع الميت والإحسان إليه بالسلام عليه والدعاء والاستغفار

له .

### آداب الزيارة :

.... [١] توفر النية الخالصة لوجه الله تعالى وتنفيذ سنة من السنن .

.... [٢] إلقاء السلام على أهل القبور .

.... [٣] الدعاء لهم بالصيغة الثابتة عنه ﷺ .

### ٣] أما مما يحرم عند القبور :

.... [١] الذبح لوجه الله .

.... [٢] رفعها زيادة على التراب الخارج منها .

.... [٣] الكتابة عليها .

.... [٤] البناء عليها .

.... [٥] القعود عليها .

.... [٦] الصلاة إليها وعندها .

.... [٧] بناء المساجد عليها .

.... [٨] اتخاذها عيًدا ، تقصد في أوقات ومواسم معينة .

.... [٩] السفر إليها .

.... [١٠] كسر عظام الميت .

## [١١] الصدقة عن الميت

قبل أن نبدأ الكلام عن مشروعية الصدقة عن الميت  
نتحدث عن مفهوم الصدقة :

قال الحافظ ابن رجب (١٣٦) :

أخبر رسول الله ﷺ : أن جميع أنواع المعروف والإحسان صدقة ، وفي صحيح مسلم عن حذيفة عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » وخرج البخاري من حديث جابر عن النبي ﷺ قال : « الصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة عليهم ، وقد قال ﷺ في قصر الصلاة في السفر « صَدَقَةٌ تُصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَةً » خرجه مسلم .

**والصدقة بغير المال نوعان :**

أحد هما : ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فيكون صدقة عليهم ، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال ، وهذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنه دعاء إلى طاعة الله ، وكف عن معاصيه وذلك خير من النفع بالمال ، وكذا تعلم العلم النافع وإقراء القرآن وإزالة الأذى عن الطريق والسعى في جلب النفع للناس ودفع الأذى عنهم ، وكذلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم . قال معاذ : تعلم العلم لمن

(١٣٦) كتاب «جامع العلوم والحكم»، شرح محسن حديثاً لابن رجب .

لا يعلمه صدقة . وكف الأذى عن الناس ، وتبسمك في وجه أخيك صدقة ، وإرشاد الرجل في أرض الضلال ، وإماتة الشوك والعظام والحجر عن الطريق ، وإنعانة الضعيف ، وغرس الغرس ، وحفر البئر .

### والنوع الثاني من الصدقة :

التي ليست مالية : ما نفعه قاصر على فاعله كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل وكذلك المشي إلى المساجد وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقة المالية .

## الصدقة عن الميت

قال الإمام النووي<sup>(١٣٧)</sup> :

الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء أ.هـ .  
فعن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ إن أمي اقتلت<sup>(١٣٨)</sup> نفسها ولم توص ، وأطتها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ولها أجر ؟ قال نعم ، فتصدق عنها»<sup>(١٣٩)</sup> . قال الإمام النووي<sup>(١٤٠)</sup> : وأما قوله أطتها لو تكلمت تصدقت . معناه : لما علمه من حرصها على الخير أو لما علمه من رغبتها في الوصية وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً وهذا كله أجمع عليه المسلمين .

وعن ابن عباس رضي الله عنه :

«أن سعد بن عبادة - آخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها ، فقال : يا رسول الله إن أمي توفيت ، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنيأشهدك أن حائط المخراق<sup>(١٤١)</sup> صدقة عليها»<sup>(١٤٢)</sup> .

(١٣٧) في شرحه على صحيح مسلم (٩٠/٧) .

(١٣٨) بضم المثناة وكسر اللام ، أي : سُلِّمَتْ ، على ما لم يسم فاعله ، أي ماتت فجأة .

(١٣٩) آخرجه البخاري (٣/١٩٨-٣٩٩) وMuslim (٤٠٠/٥-٨١/٣) ومالك في الموطأ (٢٢٨/٢) وأبي داود (١٥/٢) والمساند (١٢٩/٢) وأبي ماجة (٢/١٦٠) والبيهقي (٤/٦٢-٢٧٧-٢٧٨) وأحمد (٦/٢٥) (الألباني) .

(١٤٠) في شرحه على صحيح مسلم (١١/٨٤) .

(١٤١) المحرق : المندقة من التحلل أو العنبر ، وسي بذلك لما يحرق منه أي يجني من الشمر .

(١٤٢) آخرجه البخاري (٥/٢٩٧-٣٠١ و٣٠٧) وأبي داود (٢/١٥) والمساند (٢/١٣٠) والترمذى (٢/٢٥) والبيهقي (٦/٢٧٨) وأحمد (٣٥٠٨-٣٥٠٤) والسباق له (الألباني) .

أما قضاء النذر عن الميت فهو داخل تحت باب قضاء ما على الميت من دين .

### النذر :

وأيضاً عن عبد الله بن عباس أنه قال : استفتى سعد بن عبادة رسول الله عليه السلام نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله عليه السلام فاقضه عنها .  
قال الإمام النووي (١٤٣) :

أجمع المسلمون على صحة النذر ووجوب الوفاء به إذا كان الملزم طاعة . فإن نذر معصية أو مباحاً كدخول السوق لم ينعقد نذرها ولا كفارة عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال أحمد وطائفة فيه كفارة يمين .

وقوله عليه السلام : «فاقض عنها» دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت وأما الحقوق المالية فمجمع عليها وأما البدنية ففيها خلاف .... ا.هـ .

قال صاحب عون العبود :

قال القسطلاني (١٤٤) : والجمهور على أن من مات وعليه نذر مالٍ أنه يجب قضاءه من رأس ماله وإن لم يوص إلا إن وقع النذر في مرض الموت فيكون من الثالث وتحتمل أن يكون سعد قضى نذر أمه من تركتها إن كان مالياً أو تبرع به ا.هـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه :

«أن رجلاً قال للنبي عليه السلام : إن أبي مات وترك مالاً ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : نعم» (١٤٥) .

---

(١٤٣) في شرحه على صحيح مسلم (٩٦/١١) كتاب النذر والترمذى وقال حديث حسن صحيح «عارضه الأحوذى» (٣٠/٧) .

(١٤٤) عون العبود شرح سنن أبي داود (١٣٤/٦) .

(١٤٥) أحدهم مسلم (٧٣/٥) والنسائي (١٢٩/٢) وابن ماجة (١٦٠/٢) والبيهقي (٢٧٨/٦) وأحمد (٢٧١/٢) (الألباني) .

## تنفيذ الوصية :

عن عبد الله بن عمرو :

«أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، فأعتق ابنته هشام خمسين رقبة ، وأراد ابنته عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، قال : حتى أسأل رسول الله ﷺ ، فلما ذهب النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إن أباً أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون ، فأفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : إنه لو كان مسلماً فأعتعهم أو تصدقهم به ، أو حججهم عنه بلغه ذلك وفي رواية : ولو كان أقر بالتوحيد فصمت عنه نفعه ذلك »<sup>(١٤٦)</sup> . وكذلك ثبت عن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال يا رسول الله إن أمي ماتت فأتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قلت فأى الصدقة أفضل ؟ قال سقى الماء ، فحفر بئراً وقال : هذه لأم سعد ، قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة<sup>(١٤٧)</sup> .

---

(١٤٦) أخرجه أبو داود في آخر «الوصايا» (١٥/٢) والبيهقي (٢٧٩/٦) والسياق له ، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الأخرى له ، وإسنادهم حسن (الأباقي) .

(١٤٧) أخرجه أحمد والنمساني وأبي ماجة .

## ١٢ / الصدقة الحجارية

قال عليه السلام : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِيْ مَالِيْ !! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكٍ إِلَّا  
مَا أَكَلْتَ فَأَفْتَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَلْبَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ »<sup>(١٤٨)</sup>  
فالمال إما نعمة ولاما نعمة فأما نعمته الدينية فالنوع الأول<sup>(١٤٩)</sup> :  
أن ينفقه على نفسه إما في عبادة كالسفر للحج والعلم ، وإما فيما يقويه على  
العبادة من مطعم وملبس ومسكن ومنكح وضرورات المعيشة ، وما لا يتوصى إلى  
ال العبادة إلا به فهو عبادة .

والنوع الثاني : ما يصرفه إلى الناس وهو أربعة أقسام :  
الصدقة ، والمرودة ، وواقية العرض ، وأجرة الاستخدام .

والنوع الثالث : مالا يصرفه إلى إنسان معين ولكن يحصل به خير عام كبناء  
المساجد والقنطر والرباطات ودور المرضى وغير ذلك من الأوقاف المرصدة  
للخيرات ، وهي من الخيرات المؤيدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة أدعية  
الصالحين وناهيك بها خيراً أ.هـ .

ومن أمثلة الصدقة الحجارية : ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجة عنه عليه السلام  
أنه قال : « إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحْسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، عِلْمًا غَلِيمًا  
وَشَرْهَةً ، أَوْ وَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ ، أَوْ مُصْنَحًا وَرَثَهُ ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ ، أَوْ يَئِنَّا

(١٤٨) أخرجه مسلم برقم (٢٩٥٨) والترمذى برقم (٢٣٤٣ و ٣٣٥١) والسائل فى الوصايا وأحمد (٤/ ٢٤، ٢٦) من حديث عبد الله بن الشخير ، وروى مسلم برقم (٢٩٥٩) وأحمد (٢/ ٤١٢ و ٣٦٨) نحوه من حديث  
أبي هريرة « يقول العبد .... » الحديث .

(١٤٩) بتصرف من كتاب «تهذيب موعظة المؤمن» للإمام القاسمي ص ٢٧٩ : ٢٨٠ .

**بَنَاهُ لِابْنِ السَّيْلِ ، أَوْ تَهْرَأُ أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحِيحِهِ وَحَيَاتِهِ ، ثُلَّحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ «<sup>١٥٠</sup>» .**

قال ابن رجب الحنبلي<sup>(١٥١)</sup> وفي المسند بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس عن النبي عليهما السلام قال : « مَنْ بَنَى بَيْتًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اغْتِدَاءٍ أَوْ فَرَسَ غَرَاسًا فِي غَيْرِ ظُلْمٍ وَلَا اغْتِدَاءٍ إِلَّا كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا أَفْعَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ » .

وذكر البخاري في تاريخه من حديث جابر مرفوعاً « من حفر ماء لم تشرب منه كبد حر من جن ولا إنس ولا سبع ولا طائر إلا آجره الله يوم القيمة » ١.هـ .

وعندما سأله سعد رضي الله عنه عن الرسول عليهما السلام فقال : أى الصدقة أعجب إليك ؟ قال : الماء .

قال العلامة شمس الحق آبادى في عون المعبود (٩٥/٥) [قال الماء] إما لعزته بالمدينة في تلك الأيام أو لأنه أحوج الأشياء عادة ١.هـ .

وقال الإمام النووي<sup>(١٥٢)</sup> بإجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسباعيات وأن الوقف لا ينفع ولا يوهب ولا يورث إنما يتبع فيه شروط الواقف ، وفضيلة الوقف وهي الصدقة الجارية ١.هـ .

---

(١٥٠) رواه ابن ماجة (١٠٦/١) بإسناد حسن ، ورواه ابن خزيمة في « صحيحه » أيضاً والبيهقي كما قال المنذري (الألباني) .

(١٥١) كتاب (جامع العلوم والحكم) شرح خمسين حديثاً لابن رجب ص ٢٨٨ .

(١٥٢) مسلم بشرح النووي (١١/٨٦) .

## [١٣] علم ينفع به

فالعلم الذي ينفع به هو العلم الذي نشره في الناس ينتهي بذلك وجه الله تعالى، فيقتدي به الناس من بعده فهو من سعيه وعمله وقد ثبت في الصحيح قوله عليه السلام : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ أَتَى بِهِ » <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> مَنْ غَيْرُ أَنْ يَقْصُرَ بِأَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ <sup>(١٥٣)</sup> »

ومن الآثار في فضل العلم : ماروى عن معاذ أنه قال : تعلّموا العلم فإن الله خشية ، وطلبه عبادة ، ومدارسته تسبيح ، والبحث عنه جهاد ، وتعلمه من لا يعلمه صدقة ، وبذله لأهله قربة ، وهو الأنيس في الوحدة ، والمساهم في النبوة ، والدليل على الدين ، والمصير على الأبناء والضراء ، يرفع الله به أثراً فيجعلهم في الخير قادة سادة هداة يقتدي بهم ، أدلة في الخير ، تتّبع آثارهم بتربّق ، أفعالهم ، يبلغ العبد به منازل الأبرار والدرجات العلي ، والنفّار فيه بأدلة بالصيام ، ومدارسته بالقيام ، به يطاع الله عز وجل ، وبه يعباد ، وبه يوحّد وينسجد . وبه يتورع ، وبه يُوصل الأرحام ، وبه يُعرف الحلال والحرام ، وهو إمام والمعلم تابعه ، يُلهمه السعادة ويُحرمه الأشقياء .

وللإمام الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى كلام طيب في فضل العلم وما ينفعه  
العلوم وما يدل عليه العلم النافع .

(١٥٣) جزء من حديث رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة .

قال الحافظ بن رجب<sup>(١٥٤)</sup> :

قد ذكر الله تعالى في كتابه العلم تارة في مقام الحمد ، وهو العلم النافع ، وتارة في مقام الذم ، وهو العلم «الذى لا ينفع» فأما الأول : فمثل قوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَسْتُرِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١٥٥)</sup> ، قوله تعالى : ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَاتِلًا بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١٥٦)</sup> ، قوله تعالى : ﴿وَقُلْ رَبِّ رَبِّيْ زَادَنِي عِلْمًا﴾<sup>(١٥٧)</sup> ، قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾<sup>(١٥٨)</sup> .

وما قص سبحانه من قصة آدم ، عليه السلام ، وتعليمه الأسماء وعرضهم على الملائكة وقولهم ﴿سَبَّحَاكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَكْثَرُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١٥٩)</sup> .

وما قص سبحانه من قصة موسى عليه السلام ، قوله للخضر : ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِ مِمَّا غَلَبْتُ رُشْدًا﴾<sup>(١٦٠)</sup> فهذا هو العلم النافع . وقد أخبر الله تعالى عن قوم أنهم أتوا علمًا ولم ينفعهم علمهم . فهذا علم نافع في نفسه لكن صاحبه لم يتتفع به . قال تعالى : ﴿مَكَلُّ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ

---

(١٥٤) كتاب [فضل علم السلف على الخلف] للحافظ ابن رجب البغدادي تحقيق مختار غزاوي طبعة دار الشانز يتصدر ، ويفضل الرجوع إليه لمعرفة ما هو العلم النافع وأنواعه وكذلك العلم غير النافع وأنواعه فعنها علم النجوم وعلم الفلسفة ، والعلوم الباطنة ، وأيضاً لمعرفة مدى الاستفادة بالعلوم النافعة ، وعلامات العلم النافع وبيان حال أهلـهـ - وما يدل عليهـ .

(١٥٥) سورة الزمر الآية : ٩ .

(١٥٦) سورة آل عمران الآية : ١٨ .

(١٥٧) سورة طه الآية : ١١٤ .

(١٥٨) سورة فاطر الآية : ٢٨ .

(١٥٩) سورة البقرة الآية : ٣٢ .

(١٦٠) سورة الكهف الآية : ٦٦ .

يَخْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَخْمِلُ أَسْنَافًا <sup>هـ</sup><sup>(١٦١)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالْأَلْ عَلَيْهِمْ تَبَأْلُ الَّذِي آتَيْنَاهُ آتَيْنَا فَالْسَّلَعَ مِنْهَا فَأَتَبْعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ \* وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَا بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَأَتَبَعَ هَوَاهُ <sup>هـ</sup><sup>(١٦٢)</sup> .

وَأَمَّا الْعِلْمُ الَّذِي لَا يَنْفَعُ وَهُوَ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى جَهَةِ النَّمْ :

فَقُولُهُ تَعَالَى فِي السُّحْرِ : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عِلِّمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَالُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَلَاقِ <sup>هـ</sup><sup>(١٦٣)</sup> ، وَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ <sup>هـ</sup><sup>(١٦٤)</sup> .

---

. (١٦١) سورة الجمعة الآية : ٥.

. (١٦٢) سورة الأعراف الآية : ١٧٥-١٧٦.

. (١٦٣) سورة البقرة الآية : ١٠٢.

. (١٦٤) سورة الروم الآية : ٧.

## سؤال الله تعالى علماً نافعاً

### والاستعاذه من علم لا ينفع :

وهذا جاءت السنة بتصنيف العلم إلى نافع وإلى غير نافع .

فعن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْوَذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ  
لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ  
لَهَا » (١٦٥) .

وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « سُلُوا اللَّهَ عِلْمًا نَافِعًا وَئْعَدُوكُمْ  
بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ » (١٦٦) .

(١٦٥) أشترجه مسلم بلفظ في كتاب التكير والدعاء ، ح (١٧٢٢)

(١٦٦) أخرجه ابن ماجة في كتاب الدعاء ح (٣٨٤٣) وقال الحافظ العراقي : شریح أحاديث الإحياء : إسناده حسن وأخرجه ابن حبان في صحیحه باب ماجاء على المرء أن يسأل الله حبل وبعل ، (٢٤٠/١) ، ح ٨٢  
والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، مجمع الروايات ، (١٨١-٢/١) .

العلم النافع :

ما عرف العبد بربه ودله عليه حتى عرفه ووحده وأنس به واستحق من قربه وعبدته  
كأنه يرباه .

فأصل العلم : العلم بالله الذي يوجب خشيته ومحبته والقرب منه والأنس به والشوق إليه ، ثم يتلوه العلم بأحكام الله ، وما يحبه ويرضاه من العبد من قول أو عمل أو حال أو اعتقاد - فمن تحقق بهذه العلمين كان علمه نافعاً ، وحصل له العلم النافع والقلب الخاشع والنفس القانعة والدعاة المسموع .

قال ابن عمر رضي الله عنهم : وأهل العلم النافع كلما ازدادوا في هذا العلم  
ازدادوا تواضعًا لله وخشيته وانكساراً وذلاً .

بيان أفضل العلوم :

فأفضل العلوم في تفسير القرآن ومعاني الحديث والكلام في الم合法 والحرام ما كان  
مأثراً عن الصحابة والتابعين وتابعهم إلى أن ينتهي إلى أئمة الإسلام المشهورين  
المقتدى بهم .

ما يدل عليه العلم النافع :

أولاً يدل : على معرفة الله وما يستحقه من الأسماء الحسنى والصفات العلي والأفعال الباهرة . وذلك يستلزم إجلاله وإعظامه وخشائه ومحبته ورجاءه والتوكلا عليه والرضا بقضائه والصبر على بلائه .

ثانياً : المعرفة بما يحبه ويرضاه ، وما يكرره ويستخلصه من الاعتقادات والأعمال  
الظاهرة والباطنة والأقوال .

فيوجب ذلك لمن علمه المسارعة إلى ما فيه حبّة الله ورضاه والتبعاد عما يكرهه ويستخطه . فإذا أثمر العلم لصاحبها هذا فهو علم نافع فمتي كان العلم نافعاً ووفر في القلب ، فقد خشم القلب لله وإنكسر له وذل هيبة وإجلالاً وخشية وحبّة وتعظيمها

ومتى خشع القلب الله وانكسر له قنعت النفس بيسير الحلال من الدنيا وشبعت به ، فأوجب لها ذلك القناعة والزهد في الدنيا . وكل ما هو فain لا يبقى من المال والجاه وفضول العيش الذي ينقصه به حظ صاحبه عند الله من نعيم الآخرة وإن كان كريماً على الله . كما في الحديث الإلهي : « وَلَا يَرَأُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالْتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ » إلى قوله « فَلَمَنْ سَأَلْتَنِي لِأُغْطِيَنِيهِ ، وَلَمَنْ إِسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنِيهِ »<sup>(١٦٧)</sup> .

فنسأل الله تعالى علماً نافعاً ونوعذ به من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع<sup>(١٦٨)</sup> .

---

(١٦٧) أخرجه البخاري في كتاب الرقائق (١٩٠/٧) .

(١٦٨) انتهى بتصرف من كتاب [فضل علم السلف على علم الخلف] تحقيق يحيى مختار غزاوى .

## [١٤] ولد صالح يدعوه

ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة ، فإن لوالديه مثل أجره ، دون أن ينقص من أجره شيء لأن الولد من سعيهما وكسبيهما .  
لقوله عليه السلام : « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » <sup>(١٦٩)</sup> .

وقد تقدم الكلام بما فيه الكفاية عن قوله تعالى : ﴿ وَلَكُثُرٌ مَا فَلَدُمْوا وَآثَارُهُمْ ﴾ <sup>(١٧٠)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِإِلَسَانٍ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ <sup>(١٧١)</sup> .

قال الحافظ ابن رجب عند شرحه لحديث «احفظ الله يحفظك» في جامع العلوم

(ص ٢٢٦) :

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل في قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا كَهُ أَنْهَا حَفَظَا بِصَالِحٍ أَبِيهِمَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِبِ لَابْنِهِ : لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاقِ مِنْ أَجْلِكَ رَجَاءً أَنْ أَحْفَظَ فِيكَ ، ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ ﴾ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا كَهُ . وقال عمر بن عبد العزيز : ما من مؤمن يموت إلا حفظه الله في عقبه وعقب عقبه . وقال ابن المنكدر : إن الله ليحفظ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التي حوله بما يزالون في حفظ من الله وستر . ومتنى كان العبد مشتغلًا بطاعة الله فإن الله يحفظه في تلك الحال أ.هـ .

(١٦٩) أخرجه أبو داود (١٠٨/٢) والنسائي (٢١١/٢) والترمذى (٢٨٧/٢) وحسنه وعيرهم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيفين وله شواهد (الأبان) .

(١٧٠) سورة تيس الآلية : ١٢ .

(١٧١) سورة النجم الآية : ٣٩ .

## المنزحة في الثواب والذم

### [١٥] قضاة مل الميت صوم النذر عنهم

وفي ذلك أحاديث :

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَنَمَ عَنْهُ وَلِيَّةً » <sup>(١٧٢)</sup> . وعنها أيضاً أن سعد بن عبد الله رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال : إن أمي ماتت وعليها نذر ؟ فقال : « أَفْصِحْهَا عَنْهَا » <sup>(١٧٣)</sup> .  
 وعن ابن عباس رضي الله عنه : أَنَّ امْرَأَةَ رَكِبَتِ الْبَحْرَ فَنَدَرَتْ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْجَاهَا أَنْ تَصُومُ شَهْرًا ، فَأَنْجَاهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَمْ تَصُومْ خَتْيَ مَائَةً ، فَسَجَاءَتْ قَرَابَةً لَهَا [إِمَّا أَخْتَهَا أَوْ ابْنَتَهَا] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَيْنَ كَثُنَتْ لِتَفْضِيلِهِ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَدِينَ اللَّهُ أَحْقَقُ أَنْ يُتَضَنَّنْ » ، « فَ » أَفْصَحَهَا عَنْ أَمْلَكْ » <sup>(١٧٤)</sup> .

<sup>(١٧١)</sup> أخرجه البخاري (٤/١٥٦) ومسلم (٣/١٥٥) وأبو داود (١/٣٧٦) ، ومن طريق البهقي (٦/٢٧٩) .  
 « الأدلسوبي في مستكل الآثار (٣/١٤٠) وأبي حماد (٦٩/٦) (الألباني) .

<sup>(١٧٢)</sup> الأولى : قد اختلفوا فيه فقيل كل فريب وليل الوراث ، وقبل العصبة ، والراجح أنه الولد (تفسير الماز ) (٢٤٦/٨) .

<sup>(١٧٣)</sup> أخرجه البخاري (٥/٤٠٠) ومسلم (٤٩٤) وابن ماجة (٢٦/٧٦) وأبو شايد (٢/٨١) ، والسافى (٢٠/١٢٠) .  
 « الترمذى (٢٧٥/٢) وصححه البهقي (٤/٢٥٦ و٢٧٨/٦ و٢٧٩/٤) والطيسى (٢٧١٧) وأبي حماد (٦٩٣/١٨٩٣) .

<sup>(١٧٤)</sup> أخرجه أبو داود (٢/٨١) ، والسافى (٢/١٤٣) ، والطحاوى (٣/١٤٠) ، والبهقي (٤/١٥٥) ، والبيهقي (٤/٢٥٦) ،  
 و« الطيسى (٢٦٣/١٠) وأبي حماد (٢٦٣/١٠) و« الطيسى (٢٦٣/١٠) وأبي حماد (٢٦٣/١٠) والبيهقي (٤/٢٥٦) .  
 « الترمذى (٤٢/٢) وصححه البهقي على شرط النسخين « والزيادة الأولى لأبي داود « والبيهقي ، وأخرجه السجستاني  
 (٤٢/٤ - ١٥٩) ومسلم (٣/١٥٦) والترمذى (٤٣-٤٢/٢) وصححه ، وابن ماجة (١/٥٣٥) بسجدة ،  
 « عناهه « مبئا الزيادة الثانية ، وبعد مسلم الأخيرة (الألباني) .

## هل تقضى عنك وليه صوم النذر؟ والغرض ألم لا؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وإن تبرع إنسان بالصوم عن الميت لم يطمه لكتبه أو عن ميت ، وما معسران يرجى جوازه<sup>(١٧٥)</sup> ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، وحكم القاضي في صوم النذر في حياة النادر نحو ذلك ، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأاً الصوم بلا كفارة<sup>(١٧٦)</sup> .

قال الشيخ الألباني<sup>(١٧٧)</sup> :

وهذه الأحاديث السابقة صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر ، إلا أن الحديث السابق : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » يدل بإطلاقه على شيء زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضًا . وقد قال به الشافعية ، وهو مذهب ابن حزم (٢٢٧) وغيروهم . وذهب إلى الأول الحنابلة ، بل هو نص الإمام أحمد ، فقال أبو داود في « المسائل » (٩٦) : سمعت أحمد بن حنبل قال : لا يصوم عن الميت إلا في النذر وحمل أتباعه الحديث الأول على صوم النذر ، بدليل ماروت عمرة : أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقللت لعائشة رضي الله عنها . أقضيه عنها؟ قالت : لا بل تصدق عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين . أخرجه الطحاوي (١٤٢/٣) وابن حزم (٧/٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركانى : « صحيح » وضعفه البهقى ثم العسقلانى ، فإن كان أراداً تعضيفه من هذا الوجه ، فلا وجه له ، وإن عنياً غيره ، فلا يضره ، وبدليل ماروى سعيد بن جبير عن

(١٧٥) انظر بعد ذلك كلام الإمام ابن قيم الجوزية والشيخ رشيد رضا في « هل يقبل العمل من غير الوالد » .

(١٧٦) كتاب « الاختيارات الفقهية » لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٩ .

(١٧٧) أحكام الجنائز ويدعها ص ١٧١-١٧٠ .

ابن عباس قال : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعمن عنه ولم يكن عليه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه . أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيفيين ، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧/٧) وصحح إسناده ، وله طريق ثالث عند الطحاوي (٣/٤٢) ، لكن الظاهر أنه سقط من متنه شيء من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى .

قلت «أى الشيخ الألباني» وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين ، وحرر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه النفس ، وينشرح له الصدر ، وهو أعدل الأقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الأحاديث دون رد لأى واحد منها ، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الأول منها ، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الإطلاق الشامل لصوم رمضان ، وهي روايته ، ومن المقرر أن راوي الحديث أدرى بمعنى ما روى ، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها ، كما هو شأن هنا .

ثم يقول : وقد بين ذلك الحقن ابن القيم رحمه الله تعالى فقال في «أعلام الموقعين» (٣/٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه :

## ابن القيم وصيام الفرض

قال : فطائفة حلت هنا على عمومه وإطلاقه ، وقالت : يصوم عنه النذر والفرض . وأبى طائفة ذلك وقالت : لا يصوم عنه نذر ولا فرض ، وفصلت طائفة فقالت : يصوم عنه النذر دون الفرض الأصلي . وهذا قول ابن عباس وأصحابه ، وهو الصحيح لأن فرض الصيام جاري مجرى الصلاة ، فكما لا يصلح أحد عن أحد ، ولا يسلم <sup>(١٧٨)</sup> أحد عن أحد ، فكذلك الصيام ، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين ، فيقبل قضاء الولي له كما يقضى دينه ، وهذا محض الفقه . ومرد هذا أنه لا يصح عنه ، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذوراً بالتأخير كما يطعم الولي عنم أنظر في رمضان لعذر ، فأما المفتر من غير عذر أصلاً فلا ينفعه أداء غيره لفريضة الله التي فرط فيها ، وكان هو المأمور بها ابتلاءً وامتحاناً دون الولي ، فلا تنفع توبية أحد عن أحد ، ولا إسلامه عنه ، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات ، و تمام الفائدة راجع «تهذيب السنن» (٢٧٦/٣ - ٢٨٢) .

---

(١٧٨) يسلم أى يشهر إسلامه (على ملة الإسلام) .

## المرجح في الشائكة

### ١٦] الحج عن الميت (١٧٩)

قال الإمام النووي<sup>(١٨٠)</sup> :

ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام وكذا إذا وصى بمحج التطوع على الأصح عندنا ١٤١ هـ .

قلت ويستدل على ذلك بقوله عليه السلام فيما يرويه عبد الله بن عمرو : «إِنَّمَا لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمُ أَوْ تَصْدِقْتُمْ عَنْهُ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بِأَغْلَفَهُ ذَلِكَ» .

وفي رواية : «فَلَوْ كَانَ أَقْرَبَ بِالْتَّوْحِيدِ فَصُمِّتْ وَتَصْدِقَتْ عَنْهُ لَفْعَةً ذَلِكَ»<sup>(١٨١)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن امرأة ركبت البحر فندرت ، إن الله تبارك وتعالى أنجها أن تصوم شهراً ، فأنجاها الله عز وجل ، فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت قرابة لها [إِنَّمَا أَخْتَهَا أَوْ ابْنَتَهَا] إلى النبي عليه السلام ، فذكرت ذلك له فقال : «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينٌ كُنْتِ تَقْضِيهِ؟» قالت : نعم . قال : «فَلَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ، [فَ] أَقْضَى عَنْ أَمْكَ»<sup>(١٨٢)</sup> .

(١٧٩) قال الخطابي في «معالم السنن» أثناء تعليقه على حديث (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة) قال : أى ثلاثة عمله وتجد ثوابه وفيه دليل على أن الصوم والصلوة وما دخل في معناهما من عمل الأبدان لا تجري فيه النية وقد يستدل به من يذهب إلى أن من حج عن ميت فإن الحج في الحقيقة للحتاج دون الخروج عنه، وإنما يلحقه الدعاء ، ويكون له الأجر في المال الذي أعطى إن كان حج بمال .

(١٨٠) مسلم مترح الروي (٧/٩٠) .

(١٨١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في آخر الوصايا (٢/١٥) والبيهقي (٦/٢٧٩) والسياق له ، وأحمد (برقم ٤٦٧٠) والرواية الأخرى له ، وقال (الألباني) وإسنادهم حسن (الألباني) .

(١٨٢) أخرجه أبو داود (٢/٨١) والمساف (٢/٤٣) والطحاوی (٣/١٤٠) والبيهقي (٤/٢٥٥) وبرقم ٢٥٦ =

قال الحافظ ابن رجب<sup>(١٨٣)</sup> :

عند شرحه لحديث « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا تَوَيْ » قد روی عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبى بالحج عن رجل ، فقال له : أَحْبَجْتَ عَنْ تَقْسِيكَ ؟ قال : لَا ، قال : هَذِهِ عَنْ تَقْسِيكٍ ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُلِ ». وقد تكلم في صحة هذا الحديث ولكنكه صحيح عن ابن عباس وغيره ، وأخذ بذلك الشافعى وأحمد فى المشهور عنه وغيرهما فى أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً سواء نوى التطوع أو غيره ، ولا يشترط للحج تعين النية ، فمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه وقع عن نفسه ، وكذلك لو حج عن نذر أو نفل ولم يكن حج حجة الإسلام فإنها تقلب عنها أ.هـ .

ولك أن ترجع في هذا الأمر إلى كتب الفقه لكي تقف على فروع هذه المسألة .

---

= و ١٠/٨٥) والطیالسى (٢٦٣٠) وأحمد (١٨٦١ و ١٩٧٠ و ٣١٣٧ و ٣٢٤٤ و ٣٤٤٠) والسياق مع الزيادة الثانية له، وإسناده صحيح على شرط الشیخین والزيادة الأولى لأبي داود والبیهقی . وأخرجه البخاری (١٥٨/٤) - (١٥٩) ومسلم (١٥٦/٣) والترمذی (٤٢/٤٣-٤٣) وصححه، وابن ماجة (٥٣٥/١) بعنوه وفيه عددهم جمیعاً الزيادة الثانية . وعند مسلم الأخيرة (الألبانى) .  
(١٨٣) جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً لابن رجب ص ٢٢ .

## المبرήج في الشريعة

### [١٧] الرباط في سبيل الله وموت المرابط :

قال عليه السلام : « رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ ماتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، أُخْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمْنُ الْفَتَانَ » <sup>(١٨٥)</sup> .

قال الإمام الترمذى <sup>(١٨٦)</sup> :

هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد وقد جاء صريحاً في غير « صحيح مسلم » « كُلُّ مَيْتٍ يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطُ فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » وقوله عليه السلام : « وَأُخْرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ » موافق لقول الله تعالى في الشهداء *﴿أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾* ا.هـ وقال صاحب عون المعبد <sup>(١٨٧)</sup> « يعني أن ثوابه يجري له دائمًا ولا يقطع ثوابه » ا.هـ .

وقال أيضًا عليه السلام :

« كُلُّ مَيْتٍ يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي ماتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيُتَامَّنُ الْفَتَانَ » <sup>(١٨٨)</sup> .

(١٨٤) المرابط: هو الملائم للثغر للجهاد في سبيل الله . قال بعض الأئمة : أصل المراقبة أن يربط الفريقيان خيوthem في ثغر كل منها معه لصاحبه فسمى المقام في الثغر بساطاً [عون المعبد ٢/٧] <sup>[١٧٨]</sup> .

(١٨٥) أخرجه مسلم (٥١/٦) والنمساني (٦٣/٢) والترمذى (٣/١٨) والحاكم (٢/٨٠) وأحمد (٥/٤٤٠) ، من حديث سلمان الفارسي (الأبافى) .

(١٨٦) مسلم بشرح الإمام الترمذى (٣/٦١) .

(١٨٧) [عون المعبد] شرح سنن أبي داود (٧/١٧٨) .

(١٨٨) أخرجه أبو داود (١/٣٩١) والترمذى (٢/٣) وصححه ، والحاكم (٢/١٤٤) وأحمد (٦/٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين (الأبافى) .

وعند الطبراني من حديث واثلة بن الأسعف «بإسناد لا يأس به» بلفظ «مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرٌ هَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَايَهُ ، وَعَنْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُثْرَكُ ، وَمَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِثْمُهَا حَتَّى تُثْرَكُ ، وَمَنْ مَاكَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يَعْثَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١٨٩)</sup>.

---

(١٨٩) انظر هذا الأثر في «ختصر الترغيب والترهيب للمنذري» انتقاء الحافظ ابن حجر طبعة دار الفتح .

## [١٨] شرادة الأحياء للأموات بالصلاح توجب دخول الجنة

اعلم أن الثناء بالخير على الميت من جمع من المسلمين الصادقين<sup>(١٩٠)</sup>، من جيرانه العارفين به من ذوى الصلاح والعلم موجب له الجننة بإذن الله تعالى وفيه أحاديث:

عن أنس رضى الله عنه قال :

مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةً ، فَأَثْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، وَتَبَاعَتِ الْأَلْسُنُ بِالْخَيْرِ ، فَقَالُوا : كَانَ - مَا عِلْمَنَا - يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ<sup>(١٩١)</sup> وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمَرَّ بِجَنَازَةً فَأَثْنَا عَلَيْهَا شَرًّا ، وَتَبَاعَتِ الْأَلْسُنُ لَهَا بِالشَّرِّ ، فَقَالُوا : يُقْسِمُ الْمَرءُ كَانَ فِي دِينِ اللَّهِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، فَقَالَ عُمَرُ : فِدِي لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مَرَّ بِجَنَازَةً فَأَثْنَا عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ، وَمَرَّ بِجَنَازَةً فَأَثْنَا عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي

(١٩٠) هم من كانوا على طريقة الصحابة رضوان الله عليهم في الإيمان والعلم والصدق ... إلخ .  
 (١٩١) المراد بالرجوب : الثبوت إذ هو في صحة الواقع كالشيء الواجب ، والأصل أنه لا يجب على الله شيء بل القواب فضله والعقاب عنده (عن المعبوده ٥٥/٩) .

السماء ، وأنتم شهداء الله في الأرض<sup>(١٩٢)</sup> ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض » وفي رواية « والمؤمنون شهداء الله في الأرض ، إن لِلله ملائكة تُطْلُعُ على السَّيِّنةَ بَنَى آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ<sup>(١٩٣)</sup> .

قال الإمام النووي<sup>(١٩٤)</sup> في شرحه لهذا الحديث : فيه قولان للعلماء أحدهما :

أن هذا الثناء بالخير لمن أثني عليه أهل الفضل فكان ثناؤهم مطابقاً لأفعاله فيكون من أهل الجنة فإن لم يكن كذلك فليس هو مراداً بالحديث .

والثاني : وهو الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه وأن كل مسلم مات فألم الله تعالى الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحم him عليه العقوبة بل هو في خطر المشيئة فإذا ألم الله عز وجل الناس الثناء عليه استدللنا بذلك على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له وبهذا تظهر فائدة الثناء .

ولقوله عليه السلام « إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيِّتَ قُوْلُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ<sup>(١٩٥)</sup> .

وعن أبي الأسود الدجلي قال : أَيْتُ الْمَدِينَةَ ، وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ ، وَهُمْ يَمُوْتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَمَرَأَتْ جَنَاحَةً فَأَثْنَيَ

(١٩٢) إن المخطيبين بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان وحكي ابن التين : أن ذلك مخصوص بالصحابة لأهمهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ، ثم قال : والصواب أن ذلك يختص بالمتقيين والمتدين وقال في الفتح « عنون المبروده ٥٥/٩ .

(١٩٣) أخرجه البخاري (٢٧٧/٣-١٧٧-١٧٨) وابن هبطة (١٩٢/٥-١٩٢) ومسلم (٥٣/٣) والنسائي (٢٧٣/١) والترمذى (١٥٨/٢) وصححه ، وابن ماجة (٤٥٤/١) والحاكم (٤٥٤) والطیالسى (٣٧٧) والحاکم (٢٠٦٢) وأحمد (١٧٩/٣) وأبي حمزة (١٧٦) وأبي داود (٢١١) وابن ماجة (٢٤٥) وابن حبيب (٢٨١) من طرق عن أنس ، ومن طريقتين عن أبي هريرة (الألبانى) .

(١٩٤) مسلم بشرح الإمام النووي (١٩٧/٧) .

(١٩٥) قد تقدم في البند رقم [ ١ ] .

خَيْرًا ، فَقَالَ عُمَرُ : وَجَبَتْ ، فَقُلْتُ : مَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهَدَ لَهُ أُرْبَعَةُ بِخَيْرٍ أَذْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ ، قُلْنَا : وَثَلَاثَةٌ قَالَ : وَثَلَاثَةٌ ، قُلْنَا وَاثَانِ ؟ قَالَ : وَاثَانِ ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ فِي الْوَاحِدِ »<sup>(١٩٦)</sup>.

وقال : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ فَيُشَهَّدُ لَهُ أُرْبَعَةٌ مِنْ أَهْلِ أُبَيَّاتِ جِبْرِيلِهِ الْأَدَنِينَ أَئْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَبَارَكَ : قَدْ قَبِلْتُ قَوْلَكُمْ أَوْ قَالَ : يُشَهَّدَ إِذْ تَكُونُ ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَا لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(١٩٧)</sup>.

(١٩٦) أخرجه البخاري والنسائي والترمذى وصححه البهقى (٤/٧٥) والطیالسى (رقم ٢٣) وأحمد (رقم ١٢٩) . (٢٠٤)

(١٩٧) قال الشيخ الألبانى « أعلم أن مجموع هذه الأحاديث الثلاثة يدل على أن هذه الشهادة لا تخصل بالصحابة ، بل هي أيضاً لم يشهدون من المؤمنين الذين هم على طريقتهم في الإيمان والعلم والصدق وبها جزم الحافظ ابن حجر في «الفتح»، فليراجع كلامه من شاء المزيد من البيان » . ثم إن تقيد الشهادة بأربع في الحديث الثالث ، الظاهر أنه كان قبل حديث عمر قبله ، ففيه الاكتفاء بشهادة اثنين ، وهو العدلة .

هذا ، وأما قبل بعض الناس عقب صلاة الجنازة : « ما تشهدون فيه . أشهدوا له بالخير فيجيرون بقوفهم صالح . أو من أهل الخير ، ونحو ذلك ، فليس هو المراد بالحديث قطعاً ، بل هو بدعة قبيحة ، لأنه لم يكن من عمل السلف ، ولأن الذين يشهدون بذلك لا يعرفون الميت في الغالب ، بل قد يشهدون بخلاف ما يعرفون استجابة لرغبة طالب الشهادة بالخير ، ظنّاً منهم أن ذلك ينفع الميت ، وجعلوا منهم بأن الشهادة الدافعة إيماناً هي التي توافق الواقع في نفس المشهود له ، كما يدل على ذلك قوله في الحديث الأول « إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ تَنْطِقُ عَلَى أَسْنَةِ بَنِي آدَمَ مَا فِي الْمَرءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » والحديث أخرجه أحمد (٣٧٨/٢) والحاكم (١/٣٧٨) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه النهبي . وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/٤٠٨) وفيه شيخ من أهل العلم لم يسم ، والراوى عنه عبد الحميد بن جعفر الريادي ولم أجده له ترجمة .

وله شاهد آخر مرسلاً عن بشر بن كعب . أخرجه أبو مسلم الكجى كاف في «الفتح» (٣/١٧٩) (الألبانى) وجراه الأدرين : الأقربين منه وذلك لمعرفتهم له على وجه الحقيقة .

[١٩] اذاسن المیت سنه حسنة کان له ثوابها

اعلم أن من كان قدوة صالحة في [عمل أو معلمًا له] فإنه يتفعع بعمل من أرشدتهم بقوله و فعله زيادة على انتفاعه بأصل ذلك القول أو الفعل<sup>(١٩٨)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : إذا أثيّب أحد من الأئمّة على فعل طاعة من الطاعات كان للذى علمه نظير أجره وللمعلم الأول وهو الشارع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميع ذلك .

ولمزيد من الانتفاع نبين لك المراد بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « من سن ستة حسنة » وأن المقصود بذلك إحياء ما هو مشروع في دين الله وليس اختراعاً لأمر ليس له أصل في دين الله عز وجل كافهم ذلك بعض الناس . ويتبين ذلك بإيراد سبب ذكر هذا الحديث بتغمامه إن شاء الله : فنقول وبالله التوفيق :

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال :

كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَعْوَامٌ حُفَاهَةُ عَرَاءٌ مُجْتَابَى  
النَّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ ، مُتَقْلِدِي السُّلُوفِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَزْرٌ وَلَا شَيْءٌ غَيْرُهَا عَامِتُهُمْ  
مِنْ مُضَرٍّ ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ ، فَتَمَرَّرَ «وَفِ رواية : فَتَغَيَّرَ - وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ» وَجْهُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا رَأَى بَيْهُمْ مِنَ الْفَاقِهِ ، فَدَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلَا لَا فَادْنَ  
وَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ صَعَدَ مِنْبِراً صَغِيرًا ، ثُمَّ خَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ فَقَالَ :

(١٩٨) تفسير المنار (٢٤٦/٨) عند تفسير قوله تعالى ﴿أَلَا ترَ وَزْرٌ وَزْرٌ أُخْرِي﴾ .

« أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنزَلَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذْ قَوَّا رِبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا بِحَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَأَنْقَوْا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا ﴾ والآية التي في «الحشر» : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَشْتَرُطُنَّفُسُّ مَا قَدَّمْتُ لِعِدَّ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ . وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمُ أَنفُسَهُمْ أَوْ أَنْتُمْ هُمُ الْفَاسِقُونَ . لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ، أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْمَازِرُونَ ﴾ . تَصَدَّقُوا قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الصَّدَقَةِ ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِّنْ دِيَنَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَنَاعَ بَرِّهِ ، مِنْ شَعِيرِهِ ، مِنْ صَنَاعَ ثَمَرِهِ ، حَتَّى قَالَ : « وَلَا يَحْقِرُنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِّنَ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ بِشَيْقَ ثَمَرَةٍ » فَابْطَلُوا حَتَّى يَانَ فِي وَجْهِهِ العَضَبُ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ بِصَرْرَةٍ مِّنْ وَرِيقٍ «وَفِي رواية : مِنْ ذَهَبٍ» كَادَتْ كُفَّةٌ تَعْجَزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ فَنَوَّلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ عَلَى مِنْبِرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَبَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَأَعْطَى ، ثُمَّ قَامَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَأَعْطَوْا ، ثُمَّ تَنَاهَى النَّاسُ بَيْنِ الصَّدَقَاتِ ، فَمِنْ ذِي دِيَنَارٍ ، وَمِنْ ذِي دِرْهَمٍ ، وَمِنْ ذِي ، وَمِنْ ذِي ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِنْ مِنْ طَعَامٍ وَثَيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَهَلَّلُ كَاهِنَةً مُذَهَّبَةً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ سَئَ في الإِسْلَامِ سَيْنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْوَهُهَا وَمِثْلُ أَخْرَى مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَئَ سَيْنَةً فِي الإِسْلَامِ سَيْنَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَمَظْلَمُ وِزْرِهِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ ، ثُمَّ تَلَى هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ ﴾ ، قَالَ : فَقُسْمُهُ بَيْنَهُمْ »<sup>(١٩٩)</sup> .

(١٩٩) أخرجه مسلم (٣٥٥ و٨٨ و٦٢ و٨٩ و٨١) والنساف (١/٣٥٥ و٣٥٦) والدارمي (١/١٢٦ و١٢٧) والطحاوي في مشكل الآثار (١/٩٣ و٩٧) والبيهقي (٤/١٧٥ و١٧٦) والطیالسي (٤/٦٧٠) وأحمد (٤/٣٥٧) واصحه ابن ماجة (١/٩٠) (الألباني) .

فالناظر في هذا يعلم أنهم ما قاموا باختراع أمر جديد لم ينص عليه الشارع بل الذي قاموا به هو أن رجلاً تصدق بصدقه فتابعه الناس على ذلك الخير .

والآخر الثاني : عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده : أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث يوماً : « أَغْلَمْ يَا بَلَّالْ » قَالَ : مَا أَغْلَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَغْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي أُمِّيَّتْ بَعْدِي كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِلَدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئاً »<sup>(٢٠٠)</sup> .

والآخر الثالث : عند الطبراني من حديث واثلة بن الأسعع بإسناد لا يأس به « مَنْ سَنَ سَنَةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عَمِلَ بِهَا فِي حَيَاةِهِ ، وَيَنْعَدُ مَمَاهِيهِ حَتَّى تُرَكَ ، وَمَنْ سَنَ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ إِنْمَاهَا حَتَّى تُرَكَ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يَعْثَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢٠١)</sup> .

والآخر الرابع : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ يَعْمَلُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَعْمَلُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً »<sup>(٢٠٢)</sup> .

قال الإمام النووي<sup>(٢٠٣)</sup> : هذان الحديثان صريحان في الحث على استحساب سن

(٢٠٠) أخرجه ابن ماجة والترمذى وقال حديث حسن وقال المنذري (٤٦/١) : بل كثير بن عبد الله متروك واه ، ولكن للحديث شواهد .

(٢٠١) انظر هنا الآخر «ختصر الترغيب والترهيب» انتقاء الحافظ ابن حجر طبعة : دار الفتح .

(٢٠٢) رواه مسلم (٧٢/١) .

(٢٠٣) مسلم بشرح النووي (٢٢٦/١٦) .

الأمور الحسنة وتحريم سن الأمور السيئة وأن من سن سنة حسنة كان له مثل أجر كل من يعمل بها إلى يوم القيمة ومن سن سنة سيئة كان عليه وزر كل من يعمل بها إلى يوم القيمة وأن من دعا إلى هدى كان له مثل أجور متابعيه وأيضاً من دعا إلى ضلاله كان عليه مثل آثام تابعيه سواء كان ذلك المدى أو الضلال هو الذي ابتدأه أم كان مسبوقاً إليه سواء كان ذلك تعليم علم أو عبادة أو آداب أو غير ذلك وقوله ﷺ «فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ» معناه أنه سنها سواء كان العمل بها في حياته أو بعد موته والله أعلم.

انتهى .

الأثر الخامس : عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الدَّالُ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ » أخرجه البزار ، وصححه ابن حبان بلفظ « مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ أَجْرٌ فَاعِلِهِ أَوْ خَاطِلِهِ »<sup>(٢٠٤)</sup> .

---

(٢٠٤) وخرجه مسلم أيضاً بهذا اللفظ من حديث أبي مسعود البدرى في قصة ، كما في الرغيب والترهيب . (٧٢/١)

## [٢٠] موت أحد الأولاد وأثره إلى الله تعالى

قد دلت الآثار على أن من مات له ولد فاحتسبه أبوه عند الله تعالى فإن الله يجزيه جزاءً حسناً.

عن قرة المزفي رضي الله عنه قال :

كَانَ النَّبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا جَلَسَ، يَجْلِسُ إِلَيْهِ تَفَرَّ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ لَهُ ابْنٌ صَغِيرٌ يَأْتِيهِ مِنْ تَحْلِيفِ ظَهُورِهِ فَيَقُولُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ثُجْبُهُ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْبَبْتَ اللَّهَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ ! ، فَهَلَكَ [أَنِّي ماتَ الابنُ الصَّغِيرُ لِهَذَا الرَّجُلِ] ، فَامْتَنَعَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْضُرَ الْحَلْقَةَ ، لِيَذْكُرِ ابْنَهُ ، فَحَزَنَ عَلَيْهِ ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ بْنُهُ الَّذِي رَأَيْتُهُ هَلَكَ ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ بْنِهِ ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ هَلَكَ ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ يَا فُلَانُ :

« أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ : أَنْ تُمْتَنَعَ يَهُ عُمْرُكَ ، أَوْ كَانَتِي خَدَا إِلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَقْتَصِحُهُ لَكَ » ؟ قَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَيَقْتَصِحُهَا إِلَيَّ ، لَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ قَالَ : « فَلَدَكَ لَكَ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ أَللَّهُ خَاصَّةً أَوْ لِكُلِّنَا ؟ قَالَ : « بَلْ لِكُلِّكُمْ »<sup>(٢٠٥)</sup>.

(٢٠٥) أخرجه النسائي (١/٢٩٦) والسياق له ، وابن حبان في « صحيحه » والحاكم (١/٣٨٤) وأحمد (٥/٣٥) وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » وافقه الذبيحي ، [وقال الألباني] وهو كما قالا .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إِنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجْعَلْنَا يَوْمًا «أَئْ لَمْ يُعْظِمُهُنَّ» : فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ : «إِنَّمَا امْرَأَةٌ مَاتَتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ ، قَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَانِ قَالَ : وَاثْنَانِ »<sup>(٢٠٦)</sup> .

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ من حديث بريدة بن الحصيب قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَا مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ يَمُوتُتْ لَهَا ثَلَاثَةٌ أُولَادٍ يَخْتَسِبُهُمْ إِلَّا أُذْخَلُهُمُ الْجَنَّةَ ، فَقَالَ عُمَرُ «وَهُوَ عَنْ يَوْمِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» : يَا أَبَيِ الْأَكْثَرِ وَأَمَّى وَاثْنَيْنِ ؟ قَالَ : وَاثْنَيْنِ »<sup>(٢٠٧)</sup> .

(٢٠٦) أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي (٤/٦٧) (الألباني) .

(٢٠٧) جزء من حديث أخرجه الحاكم (١/٣٨٤) وقال : «صحيح الإسناد» وواقفه النهي قلت «أى الشیخ الألبانی» بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال صحيحه ، لكن أحدهم فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن لا ينزل حديثه هنا عن رتبة الحسن والحديث أورده المیشی فی «المجمع» (٣/٨) بمحروه والزيادات منه وقال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح (الألبانی) .

## المزيحانة الثانية

### [٢١] فضل الغرس والزرع

فgres الأشجار من أجل الظل أو من أجل الحصول على ثمارها يصل ثوابه إلى الميت . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ »<sup>(٢٠٨)</sup> . قال صاحب عارضة الأحوذى : من فضل الله سبحانه وتعالى على العبد أنه الذى يخلق فعله ويعطيه عليه أجراه ومن مزيده أنه يأجره على ما يياشر وعلى ما اتصل بفعله لمباشر ومن تمام نعمته أنه يأجره على من يقتدى به كما يأجره على ما باشره ، ومن واسع كرمه أنه يأجره على ما كان بعد حياته كما يأجره على ما كان فيها وذلك فيأشياء: صدقة جارية وعلم علمه وولد صالح يدعوه ، gres زرع ، والرابط ينمى له عمله إلى يوم القيمة .<sup>ا.هـ</sup>

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَرْزُوُهُ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ »<sup>(٢٠٩)</sup> وفي رواية « لا يغرس مسلم gres ولا يزرع زرعا فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة » .

(٢٠٨) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى (١٥٢/٦) عارضة الأحوذى .

(٢٠٩) « ولا يرزقه » هو بدل ثم زائى بعدها هرة أى ينقصه ويأخذ منه « والنروى » .

(٢١٠) أخرجه مسلم (٤١٣/١) « والنروى » باب : فضل الغرس والزرع .

قال الإمام التوسي<sup>(٢١١)</sup> :

فـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ فـضـيـلـةـ الـغـرـسـ وـفـضـيـلـةـ الـزـرـعـ وـأـنـ أـجـرـ فـاعـلـ ذـلـكـ مـسـتـمـرـ ما دـامـ الـغـرـسـ وـالـزـرـعـ وـمـاـ تـولـدـ مـنـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ... ، وـفـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ أـيـضـاـ أـنـ الشـوـابـ وـالـأـجـرـ فـيـ الـآـخـرـةـ مـخـتـصـ بـالـمـسـلـمـينـ وـأـنـ إـلـإـنـسـانـ يـثـابـ عـلـىـ مـاـ سـرـقـ مـنـ مـالـهـ أـوـ أـتـلـفـتـهـ دـاـبـةـ أـوـ طـاـئـرـ وـنـخـوـهـاـ ١٠٠هـ .

---

(٢١١) مسلم بشرح الإمام التوسي (١٠/٢١٣) «باب فضل الغرس والزرع».

## علمات حسن الخاتمة (٢١٢)

اعلم أن الشارع الحكيم قد جعل علامات بيات يستدل بها على حسن الخاتمة ، فائماً أمرئ مات بإحداها كانت بشارة له ، ويا لها من بشارة :

الأولى : نطقه بالشهادة عند الموت :

لقوله عليه السلام : « مَنْ كَانَ أَحِرُّ كَلَمَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » (٢١٣) .

الثانية : الموت بروض الجبين (٢١٤) :

ل الحديث بريدة بن الخصيب رضي الله عنه : أنه كان يخراسان ، فعاد أثنا له وهو مريض ، فوجده بالموت ، وإذا هو بعرق جبينه ، فقال : الله أكبر . سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « مَوْتُ الْمُؤْمِنِ يَرْقَبُ الْجَنَّةَ » (٢١٥) .

الثالثة : المَوْتُ لِيَلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ نَهَارَهَا :

لقوله عليه السلام : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا وَفَاءً اللَّهُ قِتْنَةُ الْقَبْرِ » (٢١٦) .

(٢١٢) يتصرف من كتاب «أحكام الجنائز وبدعها» للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

(٢١٣) آخرجه الحكم وغيره بسند حسن عن معاذ (الألباني) .

(٢١٤) «روض الجبين أو عرق الجبين» .

(٢١٥) آخرجه أحمد (٥/٣٥٧ و ٣٦٠) والسياق له ، والنمساني (١/٢٥٩) والترمذى (٢/١٢٨) وحسنه ، وأبن ماجة (١/٤٤٣ - ٤٤٤) وأبن حبان (٣٠) والحكم (١/٧٣) والطیالسى (٨٠٨) وقال الحكم : « صحيح على شرط مسلم » وافقه الذهبي . وفيه نظر لا مجال للكره هنا ، لا سيما وأن أحد إسنادى النمساني صحيح على شرط البخارى . وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . رواه الطبرانى في «الأوسط» و«الكبيرة» ورجالة ثقات رجال الصحيح ، كما في «المجمع» (٢/٣٢٥) (الألبانى) .

(٢١٦) آخرجه أحمد (٢٦٤٦-٦٥٨٢) من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، والترمذى من أحد الروجين ، وله شواهد عن أنس وجاير بن عبد الله ، وغيرها ، فالحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح [راجع «تحفة الأحوذى» (الألبانى) .

#### الرابعة : الاستشهاد في ساحة القتال :

قال تعالى : «**وَلَا تَحْسِنُ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَالًا بَلْ أَخْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فِي رِحْمَةِ اللَّهِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَيَسْتَبِّشُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ، يَسْتَبِّشُونَ بِنِعْمَةِ مِنْ اللَّهِ وَقَضَى ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٢١٧)</sup> ول الحديث رسول الله عليه السلام : «**لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خَصَائِلٍ** : يُعْفَرُ لَهُ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ كُلُّ ذَمَّةٍ ، وَيُبَرَّىءُ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُبَحَّارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمُنُ الْفَرَغَ الْأَكْبَرَ ، وَيُخْلَى حِلَّةُ الإِيمَانِ ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَيِّعِينِ إِنْسَانٍ مِنْ أَقْرَبِهِ»<sup>(٢١٨)</sup>.**

#### الخامسة : الموت غازياً في سبيل الله :

قال عليه السلام : «**مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيهِمْ ؟** قالوا : يا رسول الله من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، قالوا : فمن هم يا رسول الله ؟ قال : من قُتل في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ، ومن مات في الطاغون فهو شهيد ، ومن مات في البطن (أى بداء البطن) فهو شهيد ، والعريش شهيد»<sup>(٢١٩)</sup>.

#### السادسة : الموت بالطاعون :

عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله عليه السلام عن الطاعون ؟ فأخبرها نبى الله عليه السلام : «**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَذَابًا يَتَعَلَّمُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيَسَ مِنْ عَنْدِي يَقْعُدُ الطَّاعُونُ ، فَيُمْكَثُ فِي بَلْدَهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصْبِيَهُ إِلَّا**

(٢١٧) سورة آل عمران الآية : ١٦٩

(٢١٨) أخرجه الترمذى (١٧/٣) وصححه ، وأبن ماجة (١٨٤/٢) وأحمد (١٣١/٤) وإسناده صحيح ، ثم أخرجه أحمد (٢٠٠/٤) من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث قيس الحرامى (٤/٢٠٠) وإسنادها صحيح أيضًا (قاله الألبانى) .

(٢١٩) أخرجه مسلم (٥١/٦) وأحمد (٥٢٢/٢) عن أبي هريرة (الألبانى) .

ما كتب الله له ، إلا كان له مثل أبخر الشهيد »<sup>(٢٢٠)</sup>

السابعة : الموت بداء البطن :

« ..... ومن مات في بطنه فهو شهيد »<sup>(٢٢١)</sup> .

الثامنة والتاسعة : الموت بالغرق والهدم :

لقوله عليه السلام : « الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغرق ، وصاحب الهمم ، والشهيد في سبيل الله »<sup>(٢٢٢)</sup> .

العاشرة : مؤثر المرأة في نفسيها بسبب ولدها :

إن رسول الله عليه السلام عاد عبد الله بن رواحة قال : فما تحوّز أى تنجي له عن فراشيه فقال أتدرى من شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهادة أمتي إذا لقليل قتل المسلم شهادة ، والطاغون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جماعة (أى التي تموت وفي بطتها ولد) شهادة يجُرّها ولدها بسرره ما يقطع من المولود بعد الولادة إلى الجنة»<sup>(٢٢٣)</sup> .

الحادية عشرة ، والثانية عشرة : المؤثر بالحرق ، وذات الجنب<sup>(٢٢٤)</sup> :

وفيه أحاديث أشهرها حديث جابر بن عبيك رفعه :

(٢٢٠) أخرجه البخاري (١٠/١٥٧-١٥٨) والبيهقي (٣٧٦/٢) وأحمد (٦٤ و١٤٥ و٢٥٢) (الألباني) .

(٢٢١) رواه مسلم وغيره ، وقد تقدم بتلاته في الخامسة .

(٢٢٢) أخرجه البخاري (٦/٣٤-٣٣) ومسلم (٦/٥١) والترمذى (٢/١٥٩) وأحمد (٢/٣٢٥ و٥٣٣) من حديث أبي هريرة (الألباني) .

(٢٢٣) أخرجه أحمد (٤/٤ - ٥/٢٣) والدارمي (٢/٢٠٨) والطيالسى (٥٨٢) وإسناده صحيح له في المسند (٤/٣١٥ و٣١٧ و٣٢٨) طرق أخرى (الألباني) .

(٢٢٤) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستطن للأضلاع .

**الشهادة سبعة** سُوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيد ، والعرق شهيد ، وصاحب ذات الجنين شهيد ، والمبطن شهيد ، والحرق شهيد ، وألدى يموت تحت الهمم شهيد ، والمرأة تموت بجماع (٢٢٥) شهيدة (٢٢٦) .

### الثالثة عشرة : الموت بداء السل :

لقوله عليه السلام : « القتل في سبيل الله شهادة ، والنفسيات شهادة ، والحرق شهادة ، والعرق شهادة ، والسل شهادة ، والبطن شهادة » (٢٢٧) .

### الرابعة عشرة : الموت في سبيل الدفاع عن المال المراد غصبه :

قال عليه السلام : « من قُيلَ ذُونَ مَالِهِ ، (وف رواية من أريده ماله بغير حق فقاتل ، قُتُلَ) فَهُوَ شهيد » (٢٢٨) .

### الخامسة عشرة ، والسادسة عشرة : الموت في سبيل الدفاع عن الدين والنفس :

لقوله عليه السلام : « من قُيلَ ذُونَ مَالِهِ فَهُوَ شهيد ، وَمَنْ قُتُلَ ذُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ

---

(٢٢٥) في « النهاية » : « أى ثُورت وف بعلها ولد ، وقيل التي ثُورت بكرا ، والجمع بالضم يعني المجموع ، كذلك معنى المذكور ، وكسر الكساف الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره » قلت : « أى الشیخ الألبان » : وللزاد هنا الحمل قطعاً بدليل الحديث المتقدم في « العاشرة » بلفظ « يقتلها ولدتها جماعه » .

(٢٢٦) أخرجه مالك (١/٢٣٢-٢٣٣) وأبو داود (٢٢٦/٢) والنسائي (١/٢٦١) وأبن ماجة (٢/١٨٥-١٨٦) وأبن حبان في صحيحه (٦١٦ - موارد) والحاكم (١/٣٥٢) وأحمد (٥/٤٤٦) وقال الحاكم : صحيح الإسناد وواقفه النهي (الألبان) .

(٢٢٧) مجمع الروايد (٢/٣١٧ - ٥/٣٠١) قال الألبان ورجاله موثوقون وحسنه المنذري كما سبق ، وله شاهد آخر في (مجمع الروايد) (الألبان) .

(٢٢٨) أخرجه البخاري (٥/٩٣) ومسلم (١/٨٧) وأبو داود (٢/٢٨٥) والنسائي (٢/١٧٣) والترمذى (٢/٣١٥) وصححه ابن ماجة (٢/١٢٣) وأحمد (٦٨١٦ و٦٨٢٣ و٦٨٢٩) كلهم بالرواية الثانية إلا البخاري ومسلم (الألبان) .

شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ ذِمَّهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ »<sup>(٢٢٩)</sup>.

وأيضاً : مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ .

السابعة عشرة : الموت مرابطاً في سبيل الله :

لقوله عليه السلام : « رَبَاطُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهْرٌ وَقِيَامَهُ ، وَإِنْ ماتَ جَرَى  
عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأَجْرَى عَلَيْهِ رِزْقَهُ ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ »<sup>(٢٣٠)</sup>.

وأيضاً لقوله عليه السلام : « كُلُّ مَيِّتٍ يُحْكَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي ماتَ مُرَابِطًا فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ يُتَمَّمُ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمُنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ »<sup>(٢٣١)</sup>.

الثامنة عشرة : الموت على عمل صالح :

لقوله عليه السلام : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ اتَّبَعَهُ وَجْهُ اللَّهِ تُحِيطُ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ  
الجَنَّةَ ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا اتَّبَعَهُ وَجْهُ اللَّهِ تُحِيطُ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ نَصَدَقَ  
بِصَدَقَةٍ اتَّبَعَهُ وَجْهُ اللَّهِ تُحِيطُ لَهُ بِهَا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(٢٣٢)</sup>.

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٢٧٥/٢) والنسائي والترمذى (٣١٦/٢) وصححه ، وأحمد (١٦٥٢ - ١٦٥٣) عن سعيد بن زيد ، وسنده صحيح (الألبان).

(٢٣٠) رواه مسلم (٥١/٦) والنسائي (٦٢/٢) والترمذى (٣/١٨) والحاكم (٢/٨٠) وأحمد (٤٤٠/٥ ، ٤٤١) من حديث سلمان الفارسي (الألبان).

(٢٣١) أخرجه أبو داود (١/٣٩١) والترمذى (٢/٣) وصححه ، والحاكم (٢/١٤٤) وأحمد (٦/٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين (الألبان).

(٢٣٢) أخرجه أحمد (٥/٣٩١) عن حذيفة قال : أنسندت النبى ﷺ إلى صدرى فقال . فذكره ، واستاده صحيح ، وقال المنذري (٢/٦١) « لا يأبى به » (الألبان).

## هل يدخل أحد أجنحة بعده؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال :  
« لَنْ يَنْجُي أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ قَالَ رَجُلٌ : وَلَا إِيَّاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَلَا  
إِيَّاكَ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ وَلَكِنْ سَدَدُوا » (٢٢٣) .

قال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث :

اعلم أن مذهب أهل السنة أنه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب ولا إيجاب ولا  
نفيه ولا غيرهما من أنواع التكليف ولا تثبت هذه كلها ولا غيرها إلا بالشرع ومذهب  
أهل السنة أيضاً أن الله تعالى لا يجب عليه شيء تعالى بل العالم ملكه والدنيا والآخرة  
فسلطانه يفعل فيما ما يشاء فلو عذب المطيعين والصالحين أجمعين وأدخلهم النار  
كان عدلاً منه وإذا أكرمهم ونعمهم وأدخلهم الجنة فهو فضل منه ولو نعم الكافرين  
وأدخلهم الجنة كان له ذلك ولكنه أخبر وخبره صدق أنه لا يفعل هذا بل يغفر  
للمؤمنين ويدخلهم الجنة برحمته ويعذب المنافقين ويخلدهم في النار عدلاً منه .... ،  
وفى ظاهر هذه الأحاديث دلالة : لأهل الحق أنه لا يستحق أحد الثواب والجنة  
بطاعتة .

---

(٢٢٣) مسلم شرح الإمام النووي (١٥٩/١٨) .

ويقال المسوى وفى رواية « برحمه منه بفصله » وفى رواية « تعزفه ورحمه » وفى رواية « إلا أن يتداركى الله برحمه » .

وأما قوله تعالى : ﴿ اذْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ و ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ونحوها من الآيات الدالة على أن الأعمال يدخل بها الجنة فلا يعارض هذه الأحاديث بل معنى الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال ثم التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص فيها وقبولها برحمة الله تعالى وفضله فيصبح أنه لم يدخل بمجرد العمل وهو مراد الأحاديث ويصح أنه دخل بالأعمال أى بسيبها وهى من الرحمة والله أعلم . ا.هـ .

\* \* \*

## الفهرس

### الصفحة

٧	مقدمة الكتاب
١٧	المدخل إلى الكتاب
٢١	هل إذا مات الإنسان انقطع عمله ؟
٢٥	أقوال المفسرين في قوله ﴿وَأَن لِّإِنْسَانٍ إِلَّا مَا سعى﴾
٣٢	أفضل ما يهدى للميت

### المحلة الأولى :

٣٥	فيما ينفع المسلم بعد وفاته من وقت الاحتضار إلى ساعة الدفن
٣٧	١ - وقت الاحتضار
٣٩	٢ - تغميض عينه والدعاء بغير
٤١	٣ - الإعلان عن الوفاة
٤٣	٤ - عدم لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعاء الكفر
٤٤	هل الميت يعذب في قبره بسبب النواح عليه ؟
٤٧	البكاء هل يتأثر به الميت ؟
٥٠	٥ - الإسراع بقضاء ما عليه من الدين
٥٤	٦ - الصبر عند الصدمة الأولى
٥٨	٧ - الصلاة على الميت
٦١	صيغ الأدعية
٦٧	فضيل تشيع الجنائز
٦٨	٨ - في ساعة الدفن

الصفحة

المرحلة الثانية :

- فيما ينفع المؤمن بعد وفاته من بعد الدفن إلى أن تقوم الساعة ٦٩

٧١ - الدعاء للميت أثناء زيارة المقابر ٩

٧٢ صيغ الدعاء أثناء الزيارة

٧٤ ١٠ - الدعاء للميت عامة

٧٧ وما يغفل عنه الآن كثير من الناس

٧٨ ١١ - الصدقة عن الميت

٨٠ ١٢ - الصدقة الجارية

٨٥ ١٣ - علم ينتفع به

٨٩ العلم النافع

٩١ ١٤ - ولد صالح يدعوه له

٩٢ ١٥ - قضاء ولی الميت صوم النذر عنه

٩٣ هل يقضى عنه ولیه ؟

٩٦ ١٦ - الحج عن الميت

٩٨ ١٧ - الرباط في سبيل الله وموت المرابط

١٠٠ ١٨ - شهادة الأحياء للأموات بالصلاح توجب الجنة

١٠٣ ١٩ - إذا سن الميت سنة حسنة كان له ثوابها

١٠٧ ٢٠ - موت أحد الأولاد واحتسابه إلى الله تعالى

١٠٩ ٢١ - فضل الغرس والزرع

١١١ علامات حسن الخاتمة

١١٦ هل بدمثيل أحد الجنة بعمله ؟

رقم الإيداع / ٣٠٤٣ / ٨٧



## هذا الكتاب

الكتاب الذي بين يديك يتناول موضوعاً غفل عنه كثير من الناس . ويدرك الناس بسنن تناسوها وفيها صلاحهم وفلاحهم . إنه يحدّثهم عما يفعّل المسلم بعد موته منذ اللحظة التي يعاني فيها سكرات الموت ويستقلّ بعدها من ضياء المهد إلى ظلمة اللحوود ليصبح القبر مقراً ، وبطن الأرض مستقرّه . وقد تضمن الكتاب ما ينبغي أن يتأدّب به المسلمين من سنن ، وما ينبغي أن يتجنّبوا من بدع ليحصل الخير والنفع لموتاهم . ويعتمد الكتاب في بيان ذلك على أدلة الكتاب والسنة ، ويبين منهج التطبيق الإسلامي للسلف الرشاد في كل موقف يقتضي الدعاء للميت والاستغفار له أو ذكره بالخير ، ولم يخل الكتاب من مقارنات بين ما يوجبه الإسلام وما أشجّته العادات السيئة في أيامنا هذه التي فتن الناس فيها أنفسهم بالشهوات واللذات ، وغاب عنهم أنه ما من أحد منهم أصبح إلا وهو ضيف ومالي عارية ، والضيف مرتحل والعارية مؤداة .

لدار الصّاحِبِ الْجَلِيلِ بِطْنَطَا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع  
شارع الميرية - أقام بمحطة بنزين التعاون

ت: ٣٢١٥٨٧ ص. ب ٤٧٧